



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . مناشیر . اعلانات و بلاغات

| نسخة الاصلية<br>والنسخة التي ترجمتها | داخل الجوالين |        | خارج الجوالين | الإدارة والتحرير<br>والإمالة الخاصة للحكومة<br>الطبع والانتشراكات<br>الإدارة المطبعة الموسومة |
|--------------------------------------|---------------|--------|---------------|---|
|                                      | شعبة          | شعبة   | شعبة          |   |
| 150 دج                               | 50 دج         | 50 دج  | 50 دج         | 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر  |
| 200 دج                               | 100 دج        | 150 دج | 150 دج        | الهاتف : 15 ، 14 ، 13 الى 12 ج ج ب 50 - 3200  |

فہرس

الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات  
جمركية.

**وزارة الداخلية**

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديري  
التجارة والاسعار والنقل بالمجالس التنفيذية  
للولايات.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل  
سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدين التجارة

## مراسیم، قرارات، مقررات

**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ يتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من قانون الجمارك. ١٢٧٥

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30  
يناير سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة مسؤولي  
إدارة الحمارك المؤهلين لمهام تسويات إدارية

## فهرس (تابع)

باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
للتسيير الفندقي لولاية باتنة مقرها  
تيمقاد. I280

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 30 سبتمبر  
سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال  
المرافق العامة بولاية المدية. I280

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق  
13 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء احكام  
القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق  
27 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث لجنة  
المشتريات المجهزة مع الاعطة والتجهيزات  
المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات  
الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة خدمات  
الدراسات. I280

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق  
19 مارس سنة 1983 يتضمن تغيير تسمية بلدية  
عرباون بولاية سطيف. I281

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن اتمام مهام مدير  
التسويق والوصاية. I281

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 306 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يعيد القانون الاساسي  
للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجمع  
تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل  
المسافرين في وسط البلاد». I282

مرسوم رقم 83 - 307 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء  
المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق  
البلاد. I286

والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية  
قسنطينة. I278

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن اتمام مهام الكاتب  
العام لولاية ورقلة. I278

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس  
الشعبي البلدي لبنى صاف (ولاية  
تلمسان). I278

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الثاني  
لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبنى صاف  
(ولاية تلمسان). I278

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو  
المجلس الشعبي البلدي لبنى صاف (ولاية  
تلمسان). I279

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 تتضمن اقصاء أعضاء  
المجلس الشعبي البلدي لمغنية (ولاية  
تلمسان). I279

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 تتضمن اقصاء أعضاء  
المجلس الشعبي البلدي لسيدى ملال (ولاية  
تيارت). I279

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى  
عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983، يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 307 المؤرخة في 27 نوفمبر  
سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
لاشغال المرافق العامة والطرق والشبكات  
المختلفة بولاية المسيلة. I279

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 أكتوبر  
سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

## فهرس (تابع)

والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات  
الاشتراكية، الى العزب والمنظمات الجماهيرية  
والاتحادات الثقافية والمهنية والمجالس  
المنتخبة. I309

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 314 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
مدرسة عليا للاساتذة في أم البواقي. I312  
مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير  
جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا. I313

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 315 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد الاحكام  
القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي  
تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام  
الآلي. I313

مرسوم رقم 83 - 316 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد الاحكام  
القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي  
تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام  
الآلي. I316

مرسوم رقم 83 - 317 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك  
مهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية. I319

مرسوم رقم 83 - 318 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك  
مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية. I320

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 319 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستكمال

مرسوم رقم 83 - 308 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء  
المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب  
شرق البلاد. I289

مرسوم رقم 83 - 309 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء  
المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب  
البلاد. I292

مرسوم رقم 83 - 310 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء  
المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب  
غرب البلاد. I296

مرسوم رقم 83 - 311 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي  
للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد  
الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة  
والمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران  
وأمنه. I299

مرسوم رقم 83 - 312 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء  
المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات  
واستغلالها. I303

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو  
سنة 1983 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين  
المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الطيران  
المدني والارصاد الجوية. I307

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو  
سنة 1983 يتعم القرار المؤرخ في اول ابريل  
سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية  
التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي  
العمومي. I308

## وزارة العمل

مرسوم رقم 83 - 313 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد شروط انتداب  
عمال مصالح الدولة والجماعات المحلية

## فهرس (تابع)

الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنظيم  
المعهد الوطني للتربية وتنمية التكوين المهني  
في المؤسسة والتمهيه. I328

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403  
الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم  
الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المهني. I329

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403  
الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم  
الداخلي لمعهد التكوين المهني. I330

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403  
الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم  
الداخلي للمركز الوطني للتكوين المهني  
للمعوقين جسديا. I330

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن  
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك  
المساعدين التقنيين لمخابر مؤسسات التعليم  
الثانوي والتقني. I331

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن  
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك  
الاعوان التقنيين المتخصصين بمخابر مؤسسات  
التعليم الثانوي والتقني. I334

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن  
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك  
المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني. I337

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن  
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك  
نواب المقتصدين لمؤسسات كتابة الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني. I340

السندات التجارية في المعاملات التجارية بين  
المتعاملين العموميين. I321

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19  
مارس سنة 1983 يحدد التعريفات المطبقة على  
المرائب العمومية للسيارات. I323

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة  
الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي محل الشركة  
الوطنية للآلات الميكانيكية في نشاطاتها  
الانتاجية للعتاد الفلاحي. I324

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 - 320 مؤرخ في 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل ويتم الامر  
رقم 66 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966  
والمتمم انشاء الرهان الرياضي  
الجزائري. I325

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام  
للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر  
العاصمة. I327

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام  
للمعبر الوطني للاشغال العمومية  
والبنام. I328

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام  
للشركة الوطنية لاشغال الطرق. I328

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30  
أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب  
مدير. I328

## وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين التابعين لكتايبسة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 1352

كتايب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1353

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1356

## مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الامين العام لمجلس المحاسبة. 1358

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى المؤسسات التابعة لكتايب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 1343

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين فى المصالح الاقتصادية للمؤسسات التابعة لكتايب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 1347

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين فى المصالح الاقتصادية لمؤسسات التابعة لكتايب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 1349

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة مع المادة 265 مع قانون الجمارك تحدث :

(1) بمقر المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية،

(2) بمقر كل مديرية فرعية ولائية لجنة ولائية.

تكلف اللجنتان المشار اليهما اعلاه، بدراسة وابداء الراى فى طلبات التسويات الادارية التى يقدمها الاشخاص الملاحقون بسبب مخالفة التشريع الجمركى غير تلك المذكورة فى الفقرة السادسة مع المادة 265 مع قانون الجمارك.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية المشار اليها فى المادة الاولى مع هذا القرار مع :

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 يتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها فى المادة 265 من قانون الجمارك.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

المادة 4 : يجب على الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية والمطالبين بتسوية ادارية تخضع لرأى احدى اللجنتين المذكورتين فى المادتين 2 و 3 وتتملق بالنزاع الموجود بينهم وبين ادارة الجمارك أن يوقعوا طلبا بالتسوية الادارية وايداع مبلغ لا يقل عن 25 ٪ مع الغرامات الواجبة.

المادة 5 : تعد مصلحة الجمارك التى عاينت المخالفة ملفا قضائيا حسب الشكل والشروط التى يعدها المدير العام للجمارك وترسله مرفقا بالطلب الى مسؤول الجمارك المرخص له منح التسويات الادارية.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية واللجان الولائية على الاقل مرة فى الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها.

المادة 7 : يكون اجتماع اللجنتين قانونيا عندما يحضرهما ثلثا اعضائهما.

المادة 8 : يعلم أعضاء اللجنتين ثلاثة أيام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع بقائمة الملفات الموضوعة للدراسة.

يرسل مقررا للجنيتين لهذا الغرض، بطاقة تلخيص مرفقة بالطلبات بالنسبة لكل قضية معروضة على اللجنتين مع أجل الدراسة. توضع الملفات القضائية المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجنة الذين يمكنهم الاطلاع عليها فى مكتب المقرر.

المادة 9 : عند انتهاء المداولات يعطى أعضاء اللجنة رأيهم فى الاجابات الواجب تخصيصها لكل ملف من الملفات المدروسة.

يتخذ القرار بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

ويجب أن يكون القرار مسببا.

وفى حالة انقسام الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

— المدير العام للجمارك أو المدير العام المساعد، رئيسا.

— مدير الدراسات والتخطيط، عضوا.

— مدير النظم الجمركية والجبائية، عضوا.

— مدير الموظفين والتكوين، عضوا.

— مدير تسيير الاعتمادات والوسائل، عضوا.

— مدير التنظيم والمنازعات، عضوا.

— نائب مدير المنازعات أو مثله، مقررا.

ولها حق ابداء الرأى فى طلبات التسوية الادارية المتعلقة بما يأتى :

— المخالفات المنصوص عليها فى المادة 326 مع قانون الجمارك عندما يفوق مبلغ الرسوم المنشوشة أو المغفلة 30.000 دج ولا يتجاوز 500.000 دج،

— كل المخالفات الاخرى عندما يفوق مبلغ الرسوم المنشوشة أو المغفلة 100.000 دج ولا يتجاوز 500.000 دج.

المادة 3 : تتكون اللجنة الولائية من :

— نائب مدير الجمارك الولائية، رئيسا.

— قابض الجمارك المكلف بتحصيل الغرامات والمصادرات، عضوا.

— رؤساء مكاتب المديرية الفرعية الولائية.

— مفتش رئيسى للنقد أو مفتش يعينه نائب مدير الجمارك الولائية.

— رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الفرعية، مقررا.

ولها حق ابداء الرأى فى طلبات التسوية الادارية الخاصة بالمخالفات غير تلك المذكورة فى المادة 326 مع قانون الجمارك، عندما يزيد مبلغ الرسوم المنشوشة أو المغفلة 30.000 دج ولا يتجاوز 100.000 دج.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان للتسوية الادارية وتشكيلها وسيرها المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يؤهل المدير العام للجمارك ونواب مديري الجمارك الولائية والقابضون والمفتشون الرئيسيون والمفتشون ورؤساء الفرق الجمركية، بناء على طلب الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية لمنح تسويات ادارية بعد ادلاء اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 131 من قانون المالية لسنة 1983 برأيهما وذلك تطبيقا للفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك.

المادة 2 : يحدد بمقرر يصدر عن المدير العام للجمارك، شكل ومضمون طلب التسوية الادارية وكذلك حدود اختصاص القضايا التي يقوم بتسويتها مسؤولو المصالح الخارجية لادارة الجمارك المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

المادة 10 : تكون اشغال اللجان موضوع محضر يوقعه كل الاعضاء الحاضرين.

يرفق ملخص من المحضر بالملف المدروس.

المادة 11 : يجب أن تكون التسوية الادارية التي يمنحها مسؤول الجمارك المرخص له بذلك، مطابقة لقرار اللجنة.

المادة 12 : يبلغ المسؤولون المؤهلون لمنح التسويات الادارية، الشخص الملاحق القرار الخاص بتسوية الملف القضائي عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام وذلك خلال 15 يوما التي تلي المداولات.

يمنح الشخص الملاحق 30 يوما ابتداء من تاريخ الاشعار بالاستلام لتسديد مبلغ الغرامات المحددة من طرف المسؤول المرخص له منح التسويات الادارية.

عند انتهاء هذه المدة وفي حالة عدم الدفع يحيل نائب مدير الجمارك أو قابض الجمارك، حسب الحالة، القضية على العدالة أو يصدر أمرا بالاكراه قصد تحصيل الغرامات التي فرضتها اللجنة المختصة وذلك تطبيقا لاحكام المواد من 262 الى 264 من قانون الجمارك.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات ادارية الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية.

ان وزير المالية،

## وزارة الداخلية

أنيس بن تونسى، بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد حسين بوعروج، بصفته مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى نابتي، بصفته كاتباً عاماً لولاية ورقلة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1983، بسبب وفاته.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي البلدى لبنى صاف (ولاية تلمسان).

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد عبد القادر حجاج، رئيس المجلس الشعبي البلدى لبنى صاف، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن اقضاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبي البلدى لبنى صاف (ولاية تلمسان).

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديري التجارة والاسعار والنقل بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المزيّن منصوري بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد حسين تروى، بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد البشير عمران، بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد على يحيى الشريف، بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سميدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد نوى نويوة بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد



أحمد براهيمى، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمن اقضاء أعضاء من المجلس الشعبى البلدى لسيدي ملال (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد أحمد خاودى، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لسيدي ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد أحمد بوعبد للى، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لسيدي ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد أحمد زبير، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لسيدي ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد الطاهر رحراحي، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لسيدي ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 307 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والطرق والشبكات المختلفة بولاية المسيلة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23

الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد بن عمرو بضافى، النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبنى صاف، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبى البلدى لبنى صاف (ولاية تلمسان).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد خالد صافى، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لبنى صاف، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمن اقضاء أعضاء من المجلس الشعبى البلدى لغنية (ولاية تلمسان).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد أحمد بن سلطان، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد محمد شيخ، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد الاخضر بوعزة، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يقضى السيد

تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الولائية لاشغال المرافق العامة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 13 مارس سنة 1983 يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث لجنة المشتريات المجهزة من الاعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة خدمات الدراسات.

ان وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1386 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 179 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 307 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والطرق والشبكات المختلفة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتسيير الفندقى لولاية باتنة مقرها تيمقاد.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتسيير الفندقى يكون مقرها تيمقاد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة بولاية المدية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1982

سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 56 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1981 المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي لعرباون المتضمنة تغيير اسم البلدية المذكورة أعلاه،

- وبناء على اقتراح والي سطيف،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية «عرباون» دائرة عين الكبيرة، ولاية سطيف، من الآن فصاعدا : اسم : «بنى عزيز».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

محمد يعلى

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يتضمن ابقاء مهام مدير التسويق والصاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 تنهى مهام السيد بوعلام ابراهيمي، بصفته مديرا للتسويق والصاية، لتكليفه بمهام أخرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث لجنة المشتريات المجمعة من الاعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة خدمات الدراسات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 13 مارس سنة 1983.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن تغيير تسمية بلدية عرباون بولاية سطيف.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يناير

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 306 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعلقة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين، المحدد بالامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، في اطار أحكام الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات مع مراعاة أحكام الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يغير اسم الشركة الوطنية لنقل المسافرين في اطار المادة الاولى المذكورة أعلاه، مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل وتبعا لمفهوم الاحكام المتعلقة بالنقل البحري للمسافرين المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 142 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وهذه المؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل، النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق، الذين يوكل أمرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البري.

ولهذا الغرض تقوم المؤسسة في اطار المخطط الوطني لنقل المسافرين، بما يأتي :

أ - النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكن الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

ب - النقل بين المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين :

- الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية في الولاية والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

- الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وفي هذا الاطار تضطلع أيضا بما يأتي :

أ - تقوم بجميع أنواع النقل للمسافرين عبر الطرق في اطار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق عليها وزير النقل والصيد البحري قانونا،

ب - تقوم بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها، في اطار القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، وان اقتضى الامر بعد الاتفاق المشترك بين وزير النقل والصيد البحري والوزير المعني.

ج - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

- تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 4 : تستثنى من الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه

المادة 8 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :  
- مجلس العمال،  
- مجلس المديرية،  
- المدير العام للمؤسسة،  
- اللجان الدائمة.

المادة II : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام

عناصر الممتلكات وبعض الاعمال والهياكل والوسائل التي يتبين انها مخصصة لاداء المهمة التي تسند تباعا الى المؤسسات الآتية :

- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،
- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد،
- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد،
- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وعملها، في اطار اداء المؤسسة مهمتها، كما هي محددة اعلاه، ابتداء من التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : الجزائر، وتيزي وزو، والبويرة، والبليدة، والمدية، والشلف.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في الرويبة - الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمي ونوعي  
وتقديري في إطار التنظيم الجاري به العمل يحدد  
عناصر الممتلكات الممثلة والاعمال والوسائل  
المادية والبشرية المقررة ابقاؤها لاداء المهمة  
المسندة الى المؤسسة وكذلك عناصر الممتلكات  
والاعمال والوسائل المادية والبشرية الايلة الى  
كل واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 4  
اعلاه.

المادة 22 : تتولى العمليات النافذة فرع تطبيق  
الاحكام السابقة لجنة يرأسها وزير النقل والصيد  
البحري ويشترك فيها وزير المالية او مستظلامها.

### الباب السابع

#### اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 23 : يقع أي تعديل في هذا المرسوم  
بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا  
النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من  
المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس  
المديرية بعد استشارة مجلس العمال.  
ويمرض على وزير النقل والصيد البحري  
قصد المصادقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية  
املاكها وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط  
تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا  
المرسوم ولاسيما احكام الامر رقم 71 - 73 مكرر  
المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالحد اثر في 24 رجب عام 1403 الموافق 9  
مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات  
الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة  
بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد  
البحري ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال  
الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير  
النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على  
اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه على  
اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس  
العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة  
للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في  
المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال  
وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية وزير  
النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير  
التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال  
العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج  
والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية  
المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة  
أو الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة  
بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحري ووزير  
المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على  
الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35  
المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المحفظ  
الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس

#### احكام تتعلق بالتحويل

المادة 21 : عملا بالمادة 4 اعلاه يترقب على

ومرسوم رقم 83 - 307 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة مع قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».



ـ تنجز جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف مع إنجاز ذلك،

ـ تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : سطيف وبجاية وجيجل وباتنة وقسنطينة وعنابة وأم البواقي وقالمة وتبسة والمسيلة وسكيكدة وبسكرة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

## الباب الثاني

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل الآيلة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 8 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل، النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق، الذي يوكل امرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البري.

ولهذا الغرض تقوم المؤسسة، في اطار المخطط الوطني لنقل المسافرين، بما يأتي :

أ - النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكن الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

ب - النقل بين المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين :

ـ الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية في الولاية والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

ـ الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل في اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع أنواع النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق في اطار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق عليها وزير النقل والصيد البحري قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل بجميع العمليات المرتبطة باعمالها، التي من شأنها ان تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس

#### احكام خاصة

المادة 20 : لا تحمل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محلل الشركة الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخصها الا ابتداء من التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

## الباب السابع

### اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

ويمرض على وزير النقل والصيد البحرى للمصادقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها الا بنص مائل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 308 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 - و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ب - النقل بين المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين :

- الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية في الولاية والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

- الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل في اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع أنواع النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق في اطار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق عليها وزير النقل والصيد البحري قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

- تنجز جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف من ينجز ذلك،

- تمارس عموما أي عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : ورقلة والجلفة والاغواط وتامنراست.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في ورقلة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق، الذي يوكل أمرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البري.

ولهذا الغرض تقوم المؤسسة، في اطار المخطط الوطني لنقل المسافرين، بما يأتي :

أ - النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكن الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

## الباب الثاني

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد» بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل الآيلة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973

والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 36 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

### ملكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ملكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بملكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### احكام خاصة

المادة 20 : لا تحمل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخصها الا ابتداء من التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري.

## الباب السابع

### اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدين العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحري للمصادقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأصولاتها الا بتمس ماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 309 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غزير البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى غرب البلاد»، وتدعى فى صلب النقص «المؤسسة». تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجوارى به العمل، النقل العمومى للمسافرين عبر الطرق، الذين يوكل امرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البرى.

ولهذا الغرض تقوم المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى لنقل المسافرين، بما يأتى :

أ - النقل عبر الخطوط التى تربط بين الاماكن الرئيسية فى الولاية، داخل المقاطعة التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

ب - النقل من المقاطعة التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى والمقاطعات الاخرى التى تدخل فى الاختصاص الاقليمى لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواسل بين :

- الاماكن الرئيسية فى الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية فى الولاية والدوائر الموجودة فى المقاطعات الاخرى،

والمتمتع القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التوامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التباير المتعلقة بممارسة اعمتال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد»،

ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل الآيلة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين

- الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل في اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع أنواع النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق في اطار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق عليها وزير النقل والصيد البحري قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

- تنجز جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف من ينجز ذلك،

- تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : وهران وسيدى بلعباس وتلمسان ومستغانم وتيارت وسعيدة ومعسكر.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب علم 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين



مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبقرار الهيئة المكلفة بالرقابة، الي وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس احكام خاصة

المادة 20 : لا تحل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخصها الا ابتداء من التاريخ الذى يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري.

### الباب السابع اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحري للمصادقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى من نشاط السنة المالية المتصرفة

مرسوم رقم 83 - 310 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بأحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

— تنجز جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف مع ينجز ذلك،

— تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايتي بشار وأدرار.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بشار.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

### الباب الثاني

#### الهيكل — التسيير — العمل

المادة 5 : تزود البدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجساري به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في سطر البلاد» بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل الالهة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجساري به العمل، النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق، الذي يوكل امرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البري.

ولهذا الغرض تقوم المؤسسة، في اطار المخطط الوطني لنقل المسافرين، بما يأتي :

1 — النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكن الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

ب — النقل بين المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين :

— الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية في الولاية والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

— الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل في اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع انواع النقل البدولي للمسافرين عبر الطرق في اطار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق وزير النقل والصيد البحري قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بجميع العمليات المرتبطة باعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس

#### احكام خاصة

المادة 20 : لا تحمل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد، محل الشركة

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية» لاسيما  
المادة 4 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 643 المؤرخ فى  
7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968  
والمتمم انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال  
الخاص بالارصاد الجوية والطيران،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 64 المؤرخ فى 8  
شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970  
والمتمم احداث مجلس وطنى للطيران،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص  
المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتمم القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 25 المؤرخ فى 14  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتمم انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية،  
— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17  
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975  
والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة  
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتممع تحديد التزامات المحاسبين العموميين  
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخصها  
الا ابتداء مع التاريخ الذى يحدده بقرار وزير  
النقل والصيد البحرى.

## الباب السابع

### اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى هذا المرسوم  
بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا  
النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع  
المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس  
المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحرى  
للمصادقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها  
الا بنص مماثل يحدده شروط تصفيتها وتخصيص  
اصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7  
مايو سنة 1983.  
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 311 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403  
الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسى  
للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد  
الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة  
«المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران»  
وأمنه.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

- وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
- يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران المحدد بالامر رقم 68 - 643 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه، فى اطار احكام الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات مع مراعاة احكام الامر رقم 75 - 25 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية.

المادة 2 : يغير اسم المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران فى اطار المادة الاولى المذكورة أعلاه، فتصبح تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعد هذه المؤسسة الوطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال الملاحة الجوية بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التى هى فى خطر وانقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهنته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 الذى يحدد شروط التشاور بين وزير النقل والاشغال العمومية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ويمكن المؤسسة قصد الاضطلاع بهذه المهمات أن تقوم وفقا للتنظيمات والقوانين الجاري بها العمل مع مراعاة الاجراءات المقررة على الخصوص بجميع العمليات التي تدخل في إطار هدفها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي غير المبنية والمبنية جزئيا التي تكون ضرورية لها.

تقدم المؤسسة زيادة على المهمات المحددة اعلاه وطبقا لاختصاصاتها في حدود امكانياتها مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في إطار الاعمال ذات الطابع الوطني او المحلي التي لها علاقة بهدفها.

المادة 4 : تستثنى من الامر رقم 68 - 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968، المذكور اعلاه، عناصر الممتلكات وبعض الاعمال التي يتبين انها مخصصة لاداء المهمة التي تسند الى المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها وكذلك المستخدمين المرتبطون بتسيير هياكلها ووسائلها وعملها وذلك في إطار المهمة الجديدة التي تسند الى المؤسسة في التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاحكام المناسبة.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

## الباب الثاني

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يحضه هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة

وبهذه الصفة تسهر على أمن الملاحة في المجال الجوي الوطني او السدي يدخل في اختصاص الجزائر بمقتضى العقود الدولية، لاسيما في إطار ما يأتي :

- استخدام الطائرات المدنية للمجالات المعنية،

- حركة الطائرات جوا وبراء

- احترام الاجراءات المتعلقة بالمقاييس التقنية والامتعة التي لها علاقة بمواقع المطارات المعنية والمنشآت والتجهيزات الطيران الخاصة بها.

وتستغل تقنيا المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية، لاسيما تنظيم مختلف المصالح وسيرها قصد ضمان أمن الطيران ومع ذلك :

- مراقبة حركة المرور الجوية،

- الاعلام الطيران جوا وبراء ونشر معلومات الارصاد الجوية الضرورية للملاحة الجوية.

- تسيير وسائل الاتصالات اللاسلكية الطيران،

- تشارك في عمليات البحث والانقاذ وعمليات الوقاية في مجال الامر بالاتصال مع السلطات المعنية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، لاسيما المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1970 المعدل للمرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 المذكور اعلاه،

- وفي إطار مهمتها تشارك مع كل سلطة معنية في اعسداد مخططات الهياكل العامة للمطارات وتعد مخططات المرافق الطيران والراديو - كهربائية وتسهر على تطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصة وتتولى تركيب وسائل اتصالات الملاحة السلكية واللاسلكية والمساعدة لدى الهبوط وصيانتها وكذلك صيانة المعينات البصرية والتجهيزات الملحقة.

تضطلع المؤسسة على الصعيد الدولي بمهام التشاور ونشر البرقيات التي تحتوي على فائدة للطيران والارصاد الجوية او ارسالها مع جديد.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى فى المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية بناء على اقتراح مدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

## الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحرى بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ورقابته ويمارس هذا سلطانه طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.



## الباب السادس

### أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 21 : عملا بالمادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى فى إطار التنظيم الجارى به العمل يحدد عناصر الممتلكات المحتفظ بها والاعمال والوسائل المادية والبشرية المقرر ابقاؤها لاداء المهمة المسندة الى المؤسسة وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الالفة الى المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها.

المادة 22 : تتولى العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة لجنة يرأسها وزير النقل والصيد البحرى ويشارك فيها وزير المالية أو مثالاها.

## الباب السابع

### اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحرى قصد المصادقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وإيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام الامر رقم 68 - 643 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 312 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ فى 8

شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970

والمتمم أحداث مجلس وطنى للطيران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ

فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970

المتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص

المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتمم القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة.

- وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
- يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها»، وتدمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بتنمية المجموعات المطارية وتهيئتها في اطار هدفها بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تتولى المؤسسة تسيير المنشآت والمباني المخصصة للجمهور عند الذهاب او الوصول واستغلالها.

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة بما ياتي :

1 - في مجال تصور الاعمال الكبرى مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية والاجراءات القائمة تشارك :

- في اعداد التصميم الرئيسي للمجموعات المطارية طبقا للمخطط الوطني للتهيئة العمرانية،
- في دراسات التصور وقابلية الانجاز الخاصة باختيار المواقع والمواصفات التقنية المتعلقة باقامة المطارات او توسيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذى يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 الذى يحدد شروط التشاور بين وزير النقل والاشغال العمومية،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، في إطار التنظيم المعمول به وتطبيق الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - III المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل الآيلة اليها، والمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملها قصد تحقيق أهدافها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

### الباب الثاني

#### الهيكسل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة،

- اللجان الدائمة.

- في تحديد المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات.

2 - في مجال انجاز الاعمال الكبرى والمنشآت والتجهيزات في إطار التنظيم الجاري به العمل.

- تقوم بدراسات التصور وقابلية الانجاز الضرورية لانجاز المطارات والمنشآت الاساسية الفندقية والتجارية للمطارات،

- تتولى انجاز مباني المطارات والمنشآت الاساسية المطارية الفندقية التجارية الملحقة المخصصة لترقية الاعمال التجارية وتوسيع ذلك وتحديثه.

3 - في مجال التسيير التجاري للمطارات واستغلالها.

- تسيير وتصون وتطور المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحن.

- تستغل الوسائل العامة الضرورية ومجموع شبكات المواصلات وتضعها تحت تصرف المتعاملين على صعيد المطارات،

- تستغل وتسير المنشآت لترقية الخدمات التجارية والفندقية والمتاجر الاخرى في مباني المطارات بما في ذلك البيع لاجل التصدير.

ويمكن المؤسسة، قصد الاضطلاع بهذه المهمات، ان تقوم، وفقا للتنظيمات والقوانين الجاري بها العمل مع مراعاة الاجراءات المقررة، على الخصوص بجميع العمليات التي تدخل في إطار هدفها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي غير المبنية والمبنية جزئيا التي تكون ضرورية لها.

تقدم المؤسسة، زيادة على المهمات المحددة أعلاه، وطبقا لاختصاصاتها في حدود امكانياتها، مساعدتها التقنية للجماعات المحلية، في إطار الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي التي لها علاقة بهدفها.

## الباب الخامس

## الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحري للمصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا بنص منائى يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 20 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات للاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

والمتضمن تحديد شروط التشاور بين وزيرى النقل والاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين - الخطوط الجوية الجزائرية».

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران والذى يجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات الطيران المدنى والارصاد الجوية التابعة لقطاع النقل التالية :

- المؤسسة الوطنية للاستغلال والامن الجوى،
- المؤسسة الوطنية لسير المطارات واستغلالها،
- المؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجوى،
- (الخطوط الجوية الجزائرية)،
- المكتب الوطنى للارصاد الجوية.

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى اعلاه، بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، وذلك فى الميادين المحددة فى احكام المادة 2 من المرسوم

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الطيران المدنى والارصاد الجوية.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983.

## صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتمم القرار المؤرخ في اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي .

ان وزير النقل والصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 144 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية لاسيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 159 المؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم 81 — 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران العمومي،

رقم 75 — 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، في اطار احترام الاجراءات الموضوعية وطبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول.

المادة 3 : يتشكل مجلس التنسيق مع :

— المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها، والمؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجويين (الخطوط الجوية الجزائرية)، والمكتب الوطني للارصاد الجوية،

— ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني،

— ممثل معنى عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

— ممثل عن وزارة المالية،

— ممثل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يمكن الممثلين التابعين للوصاية، المشاركة في المجلس تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال وكذلك كل ادارة أو مؤسسة معنية.

المادة 4 : يرأس مجلس التنسيق المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس بالتناوب. يقوم بالرئاسة الاولى الاكبر سنا.

المادة 5 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات الاعضاء الا ان الرئاسة ونيابة رئاسة المجلس لا تسلم في هذه المدة لمثلي نفس المؤسسة.

المادة 6 : تقوم مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس بأمانة مجلس التنسيق بالتناوب.

المادة 7 : تحدد كفاءات تسيير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول له طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم، لاسيما المادة 123 المكررة منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، لاسيما المادة 39 المكررة منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 64 و 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادتان 42 و 50 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 02 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذى يحدد القواعد التى تضبط النظام التمويضى لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 104 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتعلق بوضعية بعض اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المنتدبين الى الحزب والمنظمات الجماهيرية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية للدولة موضوع المادة الاولى من القرار المؤرخ فى اول ابريل سنة 1982 بالمطار المدنى للدولة فى غريس.

المادة 2 : يفتح المطار المدنى للدولة بغريس للطيران الجوى العمومى فى الصنف ج. د.

المادة 3 : يكلف المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983.

صالح قوجيل

## وزارة العمل

مرسوم رقم 83 - 313 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد شروط انتداب عمال مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الى الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الثقافية والمهنية والمجالس المنتخبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى القرار رقم 15 الصادر عن اللجنة المركزية والمصادق عليه فى دورتها السادسة،

— وظائف المسؤولية أو التأطير لدى إحدى الهيئات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.  
— مهمة نقابية،  
— وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 3 : تمارس الوظائف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على المستوى الوطني والولائي أو البلدي.

المادة 4 : تتمثل الوظائف المذكورة في الفقرة 1 و 3 و 4 من المادة 2 أعلاه، فيما يأتي :

#### أ - في الحزب :

— أعضاء اللجنة المركزية المدعوون لممارسة وظائف دائمة،  
— أمناء المحافظات،  
— أعضاء مكاتب المحافظات،  
— أمناء القسمات من 1 حتى 5 أعضاء مع مكتب القسم.

#### ب - في المنظمات الجماهيرية :

— الأمناء العامون،  
— الأمناء الوطنيون،  
— مع اثنين إلى 7 أعضاء مع مكتب فروع نشاط الأمانة الوطنية للاتحاد العام للمعمال الجزائريين،  
— مع 3 إلى 5 أعضاء مع مكاتب الطلبة والكشافة،  
— مع 1 إلى 5 أمناء نقابيين تابعين للمؤسسات النقابية الوطنية،  
— مع 3 إلى 9 أعضاء مع مكاتب أو كتابان الولايات،  
— مع 1 إلى 5 أعضاء على مستوى الدائرة،  
— مع 1 إلى 3 أمناء للاتحادات والهيئات البلدية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 146 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتعلق بالنظام الاجتماعي والتعويضات التي يستفيد منها أعضاء مكاتب المجالس الشعبية الولائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 147 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 الذي يحدد التعويضات الممنوحة للرؤساء ونواب الرؤساء والمندوبيين الخاضعين للممارسين مهامهم بصفة دائمة في المجالس الشعبية البلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المواد 39 و 41 و 42 منه،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم في إطار المادة 42 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، شروط انتداب عمال مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، إلى الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الثقافية والمهنية والمجالس المنتخبة.

#### الباب الأول

##### الوظائف المعنية وإجراء الانتداب

المادة 2 : ينتدب أي عامل لممارسة ما يأتي :

— وظيفة سياسية في الحزب ومنظماته الجماهيرية والاتحادات الثقافية والمهنية،



## ج - فى الاتعادات الثقافية والمهنية :

- الامناء العامون.

## د - فى المجالس الشعبية :

أعضاء مكتب المجلس الشعبى الوطنى  
واللجان الدائمة.

- مع 4 الى 8 أعضاء مع المكتب ونائب رئيس  
المجلس الشعبى الولائى،

- مع 2 الى 9 أعضاء مع المكتب التنفيذى  
للمجلس الشعبى البلدى والمجالس الشعبية.

المادة 5 : لا يمكن أن يتولى وظائف المسؤولية  
أو التأطير المذكورة فى الفقرة 2 مع المادة 2  
أعلاه، ما عدا التى تشغل على أساس صفة المنتخب،  
إلا العمال التابعون لسلتك يرتب على الأقل فى  
السلم 12 المنشأة بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ  
فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، أو اللذين لهم  
مستوى فى التأهيل أو الخبرة يساوى هذا السلم فى  
قطاع العمل الخاص به.

المادة 6 : تقدم الهيئة المركزية المختصة فى  
الحزب أو الامين العام لكل منظمة معنية، حسب  
الحالة، طلبات الانتداب التى يعرب عنها العمال  
المدعوون لممارسة إحدى الوظائف المذكورة فى  
الفقرات 1 و 2 و 3 مع المادة 2 أعلاه، الى الهيئة  
المستخدمة. أما الطلبات التى تهتم المدعوين  
لممارسة الوظيفة الانتخابية المذكورة فى الفقرة  
4 مع المادة 2 أعلاه، فيقدمها الى الهيئات المستخدمة  
رئيس المجلس الشعبى الوطنى بالنسبة للنواب  
وزير الداخلية بالنسبة للمنتخبين فى المجالس  
الشعبية البلدية والولائية.

المادة 7 : تسهر الهيئات المستخدمة على تلبية  
أى طلب انتداب يقدم على أساس أحكام هذا  
المرسوم.

ويمكن هذه الهيئات، أن اقتضى الامر، أن  
تقدم للهيئة التى تطلب الانتداب رأيا مسببا، اذا  
كانت تتذرع بضرورة الخدمة القاهرة لبقاء  
العامل فى منصب عمله.

تبت الهيئة المركزية المختصة فى الحزب فى  
قرار الانتداب آخر المطاف بعد دراسة ملف العمال  
المعنيين.

المادة 8 : تطابق مدة الانتداب لممارسة وظيفة  
انتخابية مدة العضوية.

المادة 9 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الانتداب  
لممارسة وظائف المسؤولية أو التأطير خمس (5)  
سنوات ولا تقل عن اثنى عشر (12) شهرا.

غير أنه يمكن تجديد هذا الانتداب فترات  
مماثلة اذا طلبت الهيئة التى أنتدب لديها العامل،  
ذلك صراحة، وبناء على طلب الهيئة المركزية  
المختصة فى الحزب.

المادة 10 : تصدر قرارات الانتداب الهيئة  
المستخدمة الاصلية حسب الشروط المنصوص  
عليها فى المادة 6 أعلاه.

المادة 11 : تصدر قرارات انتهاء الانتداب  
الهيئة المستخدمة الاصلية سواء اثر انتهاء مدة  
الانتداب المقررة، أو خلال هذه المدة بناء على  
طلب العامل والهيئة التى انتدب اليها أو الهيئة  
المختصة فى الحزب.

المادة 12 : بما أن الانتداب لممارسة الوظائف  
المنصوص عليها فى هذا المرسوم طبقا لاحكام  
المادة 42 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 27  
فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، يتم قانونا فانه  
لا يؤخذ بعين الاعتبار فى حساب المعدلات التى  
حددها التنظيم الجارى به العمل والنسبة التى يخضع لها  
موظفو الهيئة المستخدمة الاصلية.

## الباب الثاني

## بعض الحقوق والواجبات

المادة 13 : يتميع على العامل المنتدب أن يمثل للقوانين الاساسية والتنظيمات الخاصة بالحزب والهيئة المنتدب اليها.

المادة 14 : يستمر العامل المنتدب في الاستقادة من جميع المناصر التي تكون مرتبة ومع الامتيازات المختلفة المرتبطة بوظيفته الاصلية باستثناء ما يأتي :

- تعويضات الضرر وتعويض العمل التناوبي و/أو الخدمة الدائمة،

- تعويض المنطقة اذا دعى العامل المذكور لتغيير الإقامة الى منطقة لا تغول هذا التعويض،

- البقاء في مقر السكن الوظيفي المرتبط بتسيير المصلحة،

- علاوة المردودية الفردية والجماعية والمساهمة في النتائج.

المادة 15 : تدفع المرتب والامتيازات المختلفة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، الهيئة الاصلية التي تتكفل زيادة على ذلك بالمساهمة في صناديق الضمان الاجتماعي والمطل المدفوعة الاجر والتقاعد وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16 : ينتفع العامل المنتدب، ان اقتضى الامر، بجميع التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل بعنوان الوظيفة التي يقوم بها وتتكفل بذلك الهيئة التي انتدب اليها.

المادة 17 : تحسب مدة الانتداب فترة خدمة فعلية في الهيئة الاصلية، وتغول حسب شروط المدة المحددة في المادة 18 أدناه، الحصول على تعويض الخبرة أو الترقية في الدرجة بالمدة السريعة.

المادة 18 : عندما يستوفي العامل المنتدب بعد مرور 3 سنوات على انتدابه شروط الاقدمية التي تغوله الحصول على المنصب الاعلى مباشرة في شعبته المهنية، يغول بالاولوية حق التسجيل في قائمة التأهيل للترقية بالامتياز.

المادة 19 : يعاد ادراج العامل المنتدب اثر انتهاء فترة انتدابه، قانونا، في هيئته الاصلية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 65 مع القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 79 - 104 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 21 : ينتهى مفعول أحكام المرسوم رقم 82 - 146 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982 وتلغى هذه الاحكام، ابتداء من انتهاء المضمويات الجارية الخاصة بالمنتخبين في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية العاملة في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1043 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 314 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة في أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

العلمي.

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى اول رمضان عام 1389 الموافق 5 غشت عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى وتحديد قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

### احكام عامه

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم فى الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على اسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى الخاضعين بصفة خاصة للاحكام المقررة فى هذا النص.

المادة 2 : يتولى مهندسو الدولة فى الاعلام الآلى حسب مفهوم هذا المرسوم وتبعاً لتخصصهم ما يأتى :

- يتصورون منظومات لمعالجة الاعلام بواسطة مجموعات الكترونية. ويقومون بالدراسات والتحريات التى تسمح لهم بتحديد الوسائل المادية والبشرية والمالية والتقنية، والاجراءات والطرق المطلوب توخيها،

- يصممون المكائن الخاصة بمعالجة الاعلام معالجة الكترونية، وينجزون ذلك،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاستاذة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى أم البواقي مؤسسة للتعليم العالى تسمى « المدرسة العليا للاستاذة فى أم البواقي » وتسير بموجب احكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى بوهادف، بصفته مديراً لجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 315 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على اسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 5 : يتولى مهندس الدولة في الاعلام الآلى، رئيس المشروع، زيادة على عمل المهندس، التوفيق بين الطرق والقواعد التى يستعملها المهندسون الموضوعون تحت مسؤوليته، وينظم أشغالهم وينسقها. ويتولى توزيع المهام المسندة اليهم وحسب الخصائص التى يقررها رئيس مكتب الدراسات فى الاعلام الآلى أو رئيس مركز الحساب.

يدير مهندس الدولة فى الاعلام الآلى، رئيس مركز الحساب، ادارة مركز حساب يتوفر على مجموعة الكترونية لمعالجة الاعلام ويسيره. وفى سياق أعمال مركز الحساب، يسند المهام الملائمة الى رؤساء المشاريع والمهندسين ويتولى تنسيقها ومتابعتها.

يدير مهندس الدولة فى الاعلام الآلى، رئيس مكتب الدراسات فى الاعلام الآلى، مكتباً للدراسات فى الاعلام الآلى ويحدد طبيعة المشاريع الاعلامية الآلية التى يسند إنجازها الى رؤساء المشاريع الموضوعين تحت سلطاته، كما يضبط محتواها. ويتسق أشغال رؤساء المشاريع ويتابعها. ويشترك فى تأطير المهندسين رؤساء المشاريع الاعلامية الآلية وتحسين مستوياتهم.

المادة 6 : يمكن أن يعين مهندسو الدولة فى الاعلام الآلى، الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل، مهندسين للدولة فى الاعلام الآلى. رؤساء مشاريع.

يساوى عدد مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى رؤساء المشاريع، عدد المشاريع ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز ربع  $4/1$  العدد الاجمالى لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى المعيّنين فى كل ادارة او هيئة مع الادارات والهيئات المذكورة فى المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يمكن أن يعين مهندسو الدولة فى الاعلام الآلى، رؤساء المشاريع السنين لهم ثلاث سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل، مهندسين للدولة، رؤساء مكاتب الدراسات فى الاعلام الآلى أو رؤساء مراكز الحساب، يساوى عدد مهندسى

— يتصورون ويحددون البرامج والتكاليف التى تكفل استخدام المجموعات الالكترونية. ويمكن تكليفهم بمهام السلطة او الادارة او التدريس، — يشاركون فى تأطير المهندسين المتدربين.

المادة 3 : يمكن أن يحدث بمرسوم فى كل قطاع وزارى، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يمارسون وظائفهم فى المصالح المركزية والمصالح غير المركزية التابعة للوزارات التى تتوفر على مصلحة للاعلام الآلى.

ويمكنهم أن يباشروا عملهم فى المؤسسات والهيئات العمومية التى يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتى لا يوجد بها سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى.

يحدث بمرسوم سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى فى كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، اذا كان هناك ما يتطلب ذلك.

المادة 4 : عملاً بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث لمجموع الاسلاك الوزارية لمهندسى الدولة التى تنشأ حسب الشروط الواردة فى المادة 3 السالفة الذكر، الوظائف النوعية لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى الآتى ببيانها :

— مهندس دولة فى الاعلام الآلى، رئيس مشروع،

— مهندس دولة فى الاعلام الآلى، رئيس مركز الحساب،

— مهندس دولة فى الاعلام الآلى، رئيس مكتب الدراسات فى الاعلام الآلى.

المادة 10 : تجرى المسابقات والامتحانات ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بقرار من الوزير المعنى فى اطار أحكام المادتين 8 و9 أعلاه.

لا يجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز عدد المناصب المعروضة بعنوان الامتحان المهني المقرر فى الفقرة «ب» من المادة 8 أعلاه، نسبة 20٪ من مجموع المناصب المطلوب شغلها فى كل وزارة.

المادة 11 : تعين السلطة التى لها صلاحية التعيين مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى الذين وظفوا حسب الشروط الواردة فى المادة 8 أعلاه، مهندسين متمرنين. ويمكن ترسيمهم بعد تدريب مدته سنة اذا وردت أسماؤهم فى قائمة تأهيل تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى.

وترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم هذه اللجنة.

ويمكن السلطة التى لها صلاحية التعيين، فى حالة عدم الترسيم، أن تمنح المعنى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء فترة تمرين أخرى مدتها عام واحد، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : تنشر قرارات تعيين مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 13 : يرتب سلك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى فى السلم 14 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيمهم.

الدولة رؤساء مكاتب الدراسات أو رؤساء مراكز الحساب عدد مكاتب الدراسات أو مراكز الحساب فى كل ادارة أو هيئة من الادارات والهيئات المذكورة فى المادة 3 أعلاه.

### الفصل الثانى

#### التوظيف

المادة 8 : يوظف مهندسو الدولة فى الاعلام الآلى حسب الآتى :

(أ) عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة فى الاعلام الآلى أو أى شهادة معادلة لها حصل عليها بعد قضاء خمس (5) سنوات فى التكوين وتسلمها من :

1 - المعهد الوطنى للاعلام الآلى .

2 - الجامعات الجزائرية .

3 - مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى،

4 - احدى المدارس أو المعاهد المتخصصة التى تعدد قائمتها وقائمة المتخرجين منها بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

(ب) عن طريق امتحان مهنى على أساس الاختبارات يخصص لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى المرسمين الذين بلغوا من العمر 45 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، وقضوا فى هذا التاريخ سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 9 : تحدد البرامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى أيضا.

ومهما يكن من أمر، فلا يسمح لاي مترشح بالمشاركة فى المسابقة أكثر من ثلاث مرات فى الامتحان المهنى المقرر فى الفقرة «ب» من المادة 8 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 316 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي وتحديد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في الاحكام القانونية المشتركة التي تطبق على اسلاك

المادة 14 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس المشروع خمسا وسبعين (75) نقطة استدلالية وتكون الزيادة المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس المكتب في الاعلام الآلي ورئيس مركز الحساب تسعين (90) نقطة استدلالية.

## الفصل الرابع

### احكام خاصة

المادة 15 : يمكن الزام مهندسى الدولة في الاعلام الآلي بأن يتابعوا من حين الى آخر دروسا خاصة لضبط معلوماتهم باستمرار.

المادة 16 : تحدد النسبة القصوى من مهندسى الدولة في الاعلام الآلي الذين يمكن انتدابهم بمشرة (10٪) في المائة من العدد الحقيقي للسلك، أما نسبة الذين يمكن احوالهم على الاستيداع منهم فتكون خمسة (5٪) في المائة من عدد السلك نفسه.

## الفصل الخامس

### احكام انتقالية

المادة 17 : يمكن أن يدمج في سلك مهندسى الدولة في الاعلام الآلي قصد تأسيسه الاولى، الاعوان الموظفون في الادارات والهيئات الخاضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الذين يمارسون وظائفهم بصفقتهم مهندسين اعلاميين آليين في تاريخ نشر هذا المرسوم، ويتم ذلك بناء على طلبهم اذا كانوا حائزين شهادة مهندس في الاعلام الآلي يسلمها لهم مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلي، أو شهادة مهندس الدولة في الاعلام الآلي تسلمها لهم معاهد الجامعة الجزائرية، أو شهادة معادلة يحصلون عليها اثر تكويين مدته خمس (5) سنوات.

ويرسمون اذا كان عملهم مرضيا وكانت لهم اقدمية سنة واحدة. ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التي آدوها من تاريخ توظيفهم الى تاريخ ترسيمهم مع خصم سنة واحدة منها. ويمكن الانتفاع بهذه الاقدمية في الترقية من درجة الى اخرى في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة.

لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى رئيس فرقة أو رئيس استغلال.

يتولى مهندس التطبيق رئيس الفرقة، زيادة على عمل المهندس، التوفيق بين الطرق والقواعد التى يستعملها المهندسون الموضوعون تحت مسؤولية، وينظم أشغالهم وينسقها. ويتولى توزيع الأشغال ويسهر على تنفيذها فى الآجال المحددة وحسب الخصائص التى يقررها مهندسو الدولة. وينشط ويراقب أشغال فرقتين أو أكثر من التقنيين فى الاعلام الآلى المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى. ويشترك فى تكوين مهندسى التطبيق المتمرنين والتقنيين، والتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

يضطلع مهندس التطبيق رئيس الاستغلال بمسؤولية معالجة التطبيقات فى المجموعة الالكترونية التى يتولى استغلالها. ولهذا الغرض، ينظم تشكيل فرق الاستغلال وتعاقبها، ويعد مخطط تنفيذ الأشغال ويتابعه، كما يسهر على احكام استعمال المكائن ومردوديتها وحسن صيانتها.

يكون فى كل مركز من مراكز المعالجة، مهندس تطبيق رئيس استغلال واحد.

المادة 5: يمكن أن يعين مهندسوا للتطبيق الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات لهذه الصفة على الاقل مهندسى التطبيق، رؤساء الفرق أو رؤساء الاستغلال.

ولا يجوز أن يتجاوز عدد مهندسى التطبيق، رؤساء الفرق ربع 1/4 العدد الحقيقى لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى فى كل مركز معالجة.

## الفصل الثانى

### التوظيف

المادة 6: يوظف مهندسو التطبيق فى الاعلام الآلى عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة والمستوفين شروط الشهادة الآتية:

مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى الخاضعين بصفة خاصة للاحكام المقررة فى هذا النص.

المادة 2: يعد مهندسو التطبيق فى الاعلام الآلى حسب مفهوم هذا المرسوم، تحت مراقبة مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، الاساليب التقنية لمعالجة الاعلام ويضبطونها، كما يعدون ويضبطون باستمرار ملف تحليل التطبيقات التى تعالج فى المجموعة الالكترونية ويحددون التعليمات الضرورية للبرمجة.

ويمكن تكليفهم أيضا ببعض أشغال البرمجة واستخدام منظومة استغلال المجموعة الالكترونية وضبطها باستمرار والقيام بصيانة المكائن. وبالإضافة الى ذلك يساعدون مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى فى تنفيذ مهامهم. ويمكن تكليفهم بمهام التدريس والمشاركة فى تأطير المتمرنين.

المادة 3: يمكن أن يحدث بمرسوم فى كل قطاع وزارى، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يمارسون وظائفهم فى المصالح المركزية والمصالح غير المركزية التابعة للوزارات التى تتوفر على مصلحة للاعلام الآلى.

ويمكنهم أن يباشروا عملهم فى المؤسسات والهيئات العمومية التى يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتى لا يوجد بها سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى.

يحدث بمرسوم سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى فى كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، اذا كان هناك ما يتطلب ذلك.

المادة 4: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث لمجموع الاسلاك الوزارية لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، التى تنشأ حسب الشروط الواردة فى المادة 3 السالفة الذكر، وظيفة نوعية

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي وترسيمهم وترقيتهم انهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 11 : يرتب سلك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 12 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبة بالوظيفة النوعية لرئيس الفرقة أو رئيس الاستغلال خمسا وسبعين (75) استدلالية.

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

المادة 13 : يمكن الزام مهندسي الدولة في الاطم الآلي بأن يتابعوا، من حين الى آخر، دروسا خاصة لضبط معلوماتهم باستمرار.

المادة 14 : تحدد النسبة القصوى من مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي الذين يمكن انتدابهم بعشرة (10٪) في المائة من العدد الحقيقي للسلسلة أما نسبة الذيق يمكن احوالهم على الاستيداع من فتكون خمسا (5٪) في المائة من العدد نفسه.

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية

المادة 15 : يمكن أن يدمج في سلك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي، قصد تأسيسه الاولى الاعوان الموظفون في الادارات والهيئات الخاضعون للمقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الذين يمارسون وظائفهم بصفته «محللين» أو «برمجيين محللين» في الاعلام الآلي عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويتم ذلك بناء على طلبهم، اذا كانوا حائزين شهادة

(أ) أن يكونوا حائزين شهادة مهندس التطبيق في الاعلام الآلي التي يسلمها المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

(ب) أن يكونوا حائزين شهادة المحلل التي يسلمها مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلي، (ج) أن يكونوا حائزين شهادة مهندس التطبيق في الاعلام الآلي أو أي شهادة معادلة لها تسلمها مدرسة متخصصة أو معهد متخصص.

تحدد قائمة المدارس والمعاهد، وكذلك قائمة الشهادات المطابقة لها بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 7 : تحدد البرامج وكيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، والوزير المعني.

المادة 8 : تجري المسابقات ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بقرار من الوزير المعني في اطار أحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين، مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي السدين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، مهندسي تطبيق متمرنيهم.

ويمكن ترسيمهم بعد تدريب مدته سنة، اذا وردت أسماؤهم في قائمة تأهيل تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم هذه اللجنة.

ويمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين في حالة عدم الترسيم أن تمنح المعنى، بعد امتشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، فترة تمرين أخرى مدتها عام واحد، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.



القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 السدى يحدد الاحكام القانونية والاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى هذه الوزارة تسييره.

المادة 2 : يمارس مهندسو الدولة فى الاعلام الآلى التابعون لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وظائفهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية، ويمكنهم أن يعملوا فى المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية حسب الشروط الواردة فى المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يدمج فى هذا السلك المحدث بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المقررة فى المادة 14 من المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون وظائفهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 4 : سيحدد تشكيل لجنة ترسيم مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حسب ما تقرر فى المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو

«المبرمج المحلل فى الاعلام الآلى» من مركز الدراسات والبحث فى الاعلام الآلى او اى شهادة معادلة لها. ويرسمون اذا كان عملهم مرضيا وكانت لهم اقدمية سنة واحدة. ويحتفظون باقدمية تساوى مدة الخدمة التى أدوها من تاريخ توظيفهم الى تاريخ ترسيمهم مع خصم سنة واحدة منها. ويمكن الارتفاع بهذه الاقدمية فى الترقية مع درجة الى أخرى فى السلم المرتب حسب المدة المتوسطة.

المادة 16 : خلافا لاحكام المادة 5 أعلاه، تحدد الاقدمية المطلوبة لشغل الوظيفة التوعية لرئيس الفرقة او رئيس الاستغلال يستتين خلال الفترة الانتقالية التى تدوم سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

نشر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 317 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

والتهيئة العمرانية ، سلك لمهندسى التطبيق في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى هذه الوزارة تسييره.

المادة 2 : يمارس مهندسو التطبيق فى الاعلام الآلى التابعون لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وظائفهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية، ويمكنهم أن يعملوا فى المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية حسب الشروط الواردة فى المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يدمج فى هذا السلك المحدث بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المقررة فى المادة 13 من المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون وظائفهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 4 : سيحدد تشكيل لجنة ترسيم مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى التابعين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حسب ما تقرر فى المادة 8 من المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

سنة 1983 المذكور أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية واصلاح الادارى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 318 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية والاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على اسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التخطيط

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 319 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتمويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمعدل، بالامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، لا سيما المادة 84I منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المحتلطة بالاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 75 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالكيفيات الخاصة باعداد مخطط التمويل المقرر بموجب المادة 30 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات استعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين.

'المراد بالمتعامل العمومي بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة اشتراكية، وكل مؤسسة يكون اغلب رأسمالها عموميا، وكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري.

المادة 2 : يمكن المتعامل الدائن أن يشترط من المعامل المدين، في حالة دفع مؤجل، التسديد بالسفينة أو السند لامر، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفيات الدفع في العمليات التجارية.

المادة 3 : يتوقف التسديد بالسفتجة أو بالسند الامر لكل عملية توريد معدات أو تقديم خدمات أو انجاز اشغال، بين المتعاملين العموميين، على تقديم ما يأتي :

- كل وثيقة تثبت أو تجسد العملية التجارية (عقود، سند الطلبات) تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- قرار الافراد من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وقرار التمويل من البنك الجزائري للتممية اذا كان الامر يتعلق بعملية استثمار.

المادة 4 : يجب ان تندرج عمليات الاستغلال في المخططات السنوية للإنتاج والتمويل المعدل طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيما أحكام المرسوم رقم 70 - 75 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1970 والمتعلق بكيفيات اعداد مخطط التمويل المقرر بموجب المادة 30 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

المادة 5 : يجب أن يكون اصدار السندات التجارية من قبل المتعاملين العموميين مطابقة لاحكام الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يجب أن يقدم السند التجاري للقبول أو الالتزام به، مصحوبا بالفواتير أو بكل الوثائق الثبوتية الاخرى.

ويمكن أن يتم هذا التقديم اما بواسطة الحامل أو بواسطة بنوك موطن الاداء واما بارسال بريدي في ظرفا موصى عليه مع اشعار بالاستلام.

يجب أن يتم قبول السند التجاري أو الالتزام به من قبل صاحب، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التقديم.

المادة 7 : يجب على الساحب أو الملتزم في حالة التنازع، أن يبلغ المستفيد رفض القبول أو رفض الالتزام، المسبب قانونا، في الاجال نفسها.

والامر كذلك بالنسبة للقبول الجزئي، اذا ما انقضى أجل خمسة عشر (15) يوما، بعد عدم القبول أو عدم التبليغ الجزئي رفضا للقبول، حسب مفهوم القانون التجاري.

المادة 8 : يضمن بنك الساحب أو الملتزم، احتياطيا، السند التجاري المقبول أو الملتزم، به بناء على طلب المستفيد.

يمنح البنك الضمان الاحتياطي لسند تجاري أو يرفضه في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل، يمنح البنك الضمان الاحتياطي لسند تجاري مسيبا، وفضلا على ذلك، يجب أن يبلغه البنك الى المستفيد مثلما يبلغه الى الساحب أو الملتزم.

المادة 9 : ان السندات التجارية الصادرة حسب الشروط التي حددها المرسوم والتي هي غير مشوبة بعيب في الاجراءات، يجب أن يخصمها أو يدفع مبلغها في أجل الاستحقاق بنك موطن الاداء للساحب أو الملتزم.

ويفهم من عيب في الاجراءات عدم اتباع الشكليات القانونية والتنظيمية المطلوبة.

المادة 10 : لا تظهر السندات التجارية التي يصدرها المتعاملون العموميون فيما بينهم، الا باذن بنك من البنوك.

المادة 11 : تحل النزاعات التي تنجر عن رفض القبول أو الالتزام المسبب والمبلغ بصفة قانونية، أو عن عدم تسديد السندات التجارية المقبولة أو الملتزمة بها، في اطار القانون لاسيما أحكام قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 12 : يجب على المستفيد، في حالة رفض القبول غير المبلغ، أن يبعث، في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام، انذارا الى الساحب أو الملتزم ونسخة منه الى :

- سلطة الوصاية،

- بنوك موطن الاداء للمستفيد والساحب

أو الملتزم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1385 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم المرائب العمومية للسيارات وتحديد التعريفات المطبقة عليها.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 والذي يعدل التعريفات المحددة في ملحق القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن التنظيم المطبق على المرائب العمومية للسيارات وتحديد اسعارها.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بإشهار الاسعار.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار ايجار الاماكن المطبقة في المرائب العمومية للسيارات، بالشهر، واليوم طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981، وملحق القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1973 المشار اليهما اعلاه.

المادة 3 : يكلف المدين العام للتجارة الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلافي

المادة 13 : يؤمر الساحب أو الملتزم خلال الاذار بقبول السند التجارى فى أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه.

وينجر عنه بصفة تلقائية سقوط الاجل بالنسبة للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبق هذه الفوائد عن التأخير التى يحدد معدلها بالتعاقد، ابتداء من الاذار.

غير أنه، اذا كان المستفيد والساحب أو الملتزم ينتميان الى سلطة وصية واحدة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة الا بعد استشارة هذه السلطة.

المادة 14 : اذا تم قبول السند أو الالتزام به فى نهاية أجل شهر، يقدم للتحصيل، ويجب على بنك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

المادة 15 : تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية ووزير التجارة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد التعريفات المطبقة على المرائب العمومية للسيارات.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

## الملحق

### التعريفات المطبقة على المراتب العمومية للسيارات

| مميزات السيارات                                   |  | مرآب من الصنف الاول     |                         | مرآب من الصنف الثاني    |                         |
|---|--|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|
| السيارات السياحية                                 |  | الايجار الشهري بالدينار | الايجار اليومي بالدينار | الايجار الشهري بالدينار | الايجار اليومي بالدينار |
| سيارات ذات قوة جبائية تقل او تساوي 7 حصنة         |  | 93,75                   | 6,45                    | 85,90                   | 5,50                    |
| سيارات ذات قوة جبائية تقل او تساوي 8 الى 11 حصانا |  | 109,40                  | 7,00                    | 101,55                  | 6,25                    |
| سيارات ذات قوة جبائية تساوي او تفوق 12 حصانا      |  | 117,20                  | 7,80                    | 109,35                  | 7,00                    |

## وزارة الصناعة الثقيلة

والمتمضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 344 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والمستخدمين الذين تسيروهم الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطنى للعتاد الفلاحي فى اطار اعمالها فى ميدان انتاج العتاد الفلاحي،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 344 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تعمل المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية فى نشاطاتها فى ميدان انتاج العتاد الفلاحي ابتداء من اول يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية فى نشاطاتها الانتاجية للعتاد الفلاحي.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 341 المؤرخ فى 15 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

مجلس المحاسبة، المعدل والعشمم بالامر رقم 87 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائري،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

### يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنقسم المادة 2 من الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائري حسب الآتى :

«المادة 2 : تنجز المؤسسة زيادة على ذلك لاداء مهمتها، كما هي معددة فى الفقرة السابقة، ما يأتى :

- اشغال الطباعة لتوفير احتياجات هياكلها وهياكل وزارة الشبيبة والرياضة،

- التجهيزات والمعدات الرياضية والاجتماعية والثقافية التى تقدم كالتالى :

● عن طريق التنازل اساسا ومجانا لدور الشباب والبلديات،

● عن طريق التنازل ثانويا وبمقابل من الفائض المحتمل لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية من اجل انشطتها الرياضية والترفيهية.

تزود المؤسسة قصد تحقيق اهدافها بوحدات تقام عبر التراب الوطنى وتنشأ بقرار من وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : توقف جند التاريخ المعد فى المادة 2 ملاء، الصلاحيات التى كانت تمارسها المؤسسة لوطنية الآلات الميكانيكية فى ميدان انتاج العتاد الفلاحى.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة والمديران العامان للشركة الوطنية لآلات الميكانيكية والمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982.

هن وزير الصناعة الثقيلة  
الامين العام  
الاخضر بايو

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 - 320 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 314 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاشيما المواد III - 10

و 152 و 183 و 190 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل

المادة 2 : تلغى أحكام المواد 6 و 9 و 10 و 16 و 17 و 19 و 30 و 34 من الأمن رقم 66 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 6 : يطرح من مبلغ الرهان ما يأتي :

- كلفة إصدار الجداول،
- عمولة قدرها 5 ٪ تدفع للاعوان المعتمدين،
- مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات.

ويوزع الرصيد حسب الآتي :

(1) - 40 ٪ للرابح في الرهان،  
 (2) - 40 ٪ تدفع لميزانية الدولة،  
 (3) - 20 ٪ تدفع للرهان الرياضي الجزائري.  
 تخصص حصة 20 ٪ العائدة الى الرهان الرياضي الجزائري بما يأتي :

(1) تغطية نفقات عمل المؤسسة،  
 (2) تمويل استثمارات المؤسسة والمساعدات التي تمنح للمستفيدين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه من أجل أنشطتهم الرياضية والترفيهية.  
 يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار التوزيع بين نفقات التسيير ومبلغ الاستثمارات ومبلغ المساعدات المطلوب منحها متساويا بناء على اقتراح مجلس الإدارة».

«المادة 9 : يستند تسيير الرهان الرياضي الجزائري الى مدير عام، يمارس مهمته في إطار المداولات التي يقوم بها مجلس الإدارة».

«المادة 10 : يتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة، رئيسا،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسي،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،
- ممثل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،
- ممثل عمال المؤسسة ينتخبه زملاؤه.

ويشارك المدير العام والمراقب المالي بالمؤسسة في الاجتماعات مشاركة استشارية.

في حالة غياب ممثل وزير الشبيبة والرياضة يتولى الرئاسة ممثل وزير المالية.

يمكنه مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يحتمل أن يفيد في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، بقرار من وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد من أعضائه، يخلفه العضو الجديد في مهمته حتى انتهاء مدة العضوية.

«المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي :

(1) المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي في المؤسسة،

(2) مشروع النظام الداخلي في المؤسسة،

(3) الحسابات التقديرية للإيرادات والنفقات،

(4) مشاريع برامج الاستثمار والتهيئة وتوسيع المؤسسة،

(5) تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات،

(6) إبرام عقود اقتراض ومنح اعتمادات تتجاوز المبلغ الذي يحدده وزير الشبيبة والرياضة بمقرر،



«المادة 34 : يحدد سنويا وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية بقرار وزاري مشترك توزيع المساعدات والاعانات المادية الممنوحة للمستفيدين مع المساهمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : تحل تسمية «المدير العام» محل تسمية «المدير» في المواد 13 و 20 و 21 و 22 و 31 مع الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى الفقرة الثانية من المادة 18 والمواد 23 و 24 و 25 و 26 مع الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد إبراهيم ثميني، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية، للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة، لتكليفه بمهام أخرى.

(7) قبول الهبات والوصايا لفائدة المؤسسة،

(8) مشاريع شراء المقارنات وكرائها،

(9) التقدير المسالي للخدمات التي تقدمها المؤسسة وسعر الاملاك المنقولة المبيعة،

(10) مشاريع برامج النشاط لاسيما في مجال الانتاج والتمويل،

(11) برامج العمل في ميدان توظيف المستخدمين وتكوين الموظفين المهنيين،

(12) تقرير تنفيذ المخطط السنوي وتقرير التسيير اللذان يقدمهما المدير العام،

(13) حساب النتائج والموازنة السنوية وتقرير المراقب المالي».

«المادة 17 : تخضع مداورات مجلس الادارة المتعلقة بالامور المحددة في الفقرات من 1 الى 7 الواردة في المادة 16 أعلاه، للموافقة الصريحة عليها لوزير الشبيبة والرياضة».

«المادة 19 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في المؤسسة بقرار من الوزير الوصي».

«المادة 30 : يشمل الحساب التقديرى للنفقات والايرادات، ما يأتي :

— جميع النفقات المقررة لاستغلال الرهان الرياضي الجزائري واستثماره وتمويله،

— جميع الايرادات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يقدم مجلس الادارة هذا الحساب بعد التداول فيه مصحوبا بتقرير المدير العام وملاحظات المراقب المالي الى الوزير الوصي ليوافق عليه.

وفي حالة عدم موافقة الوزير الوصي في بداية السنة المالية الجديدة، يرخص للمؤسسة أن تلتزم بالنفقات في حدود الاعتمادات المسجلة في السنة المالية المنصرمة».

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني في المؤسسة والتمهين، لاسيما المادتان 4 و 27 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل المعهد الوطني للترقية وتنمية التكوين المهني في المؤسسة والتمهين على ما يلي :

- مديرية التكوين في المؤسسة،
- مديرية التمهين،
- مديرية الادارة.

المادة 2 : تشتمل مديرية التكوين في المؤسسة على مصلحتين :

- مصلحة البرامج والتكوين التربوي،
- مصلحة المساعدة التقنية والوثائق.

المادة 3 : تشتمل مديرية التمهين على مصلحتين :

- مصلحة البرامج والوسائل التربوية،
- مصلحة تحسين المستوى وتجديد تكوين المكونين ومعلمي التمهين.

المادة 4 : تشتمل مديرية الادارة على مصلحتين :

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمغرب الوطني للاشغال العمومية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد عيادي، بصفته مديرا عاما للمغرب الوطني للاشغال العمومية والبناء لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد رابح وارث بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال الطرق لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نساب مدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد اكلى ولد عمرو بصفته نائب مدير للوسائل العامة والصفقات والقضايا، المرخص له بتثبيت حقوقه في المعاش.

## وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنظيم المعهد الوطني للترقية وتنمية التكوين المهني في المؤسسة والتمهين.

ان وزير التكوين المهني  
ووزير المالية،

— مصلحة الموظفين،

— مصلحة الميزانية والوسائل العامة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير التكوين المهني عن وزير المالية

الامين العام الامين العام

محمد الصالح منتوري محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403

الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم

الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16

ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967

والمتمم انشاء المعهد الوطني للتكوين المهني

للكبار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في

9 صفر عام 1380 الموافق 26 ديسمبر سنة 1961

المعدل للامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة

عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء

المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار وتعيين اسمه

لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يشتمل المعهد الوطني للتكوين

المهني على ما يلي :

— مديرية الدراسات،

— مديرية التدابير،

— مديرية الادارة.

المادة 2 : تشتمل مديرية الدراسات على المصالح

الثلاث الآتية :

— مصلحة الدراسات واعداد البرامج

والتدرجات،

— مصلحة تعريف البرامج،

— مصلحة التوجيه المهني والوسائل التقنية

التربوية.

المادة 3 : تشتمل مديرية التدابير على

مصلحتين :

— مصلحة التكوين وتحسين المستوى،

— مصلحة المراقبة التقنية والتربوية.

المادة 4 : تشتمل مديرية الادارة على

مصلحتين :

— مصلحة تسيير الموظفين،

— مصلحة المحاسبة والمالية والوسائل

العامة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19

أكتوبر سنة 1982.

عن وزير التكوين المهني عن وزير المالية

الامين العام الامين العام

محمد الصالح منتوري محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري

جلول الخطيب

المادة 3 : تشمل مديرية الادارة على مصلحتين :

— مصلحة الموظفين والمحاسبة، والمالية،  
— مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير التكوين المهني      عن وزير المالية  
الامين العام      الامين العام

محمد الصالح منتوري      محمد طرياش

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

ان وزير التكوين المهني،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، لاسيما المادتان 6 و 29 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل المركز الوطني للتكوين

المهني للمعوقين جسديا على ما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 395 المؤرخ في

29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها لاسيما المادتان 14 و 32 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 396 المؤرخ في 29

صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهني،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل كل معهد للتكوين المهني

على ما يلي :

— مديرية الدراسات والتدريس

— مديرية الادارة.

المادة 2 : تشمل مديرية الدراسات والتدريس

على مصلحتين :

— مصلحة التكوين وتحسين المستوى،

— مصلحة المراقبة التقنية والتربوية والتوجيه

المهني.

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين لخاير مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— مديرية الدراسات وتكوين المكونين.

— مديرية التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى.

— مديرية الادارة.

المادة 2 : تشمل مديرية الدراسات وتكوين المكونين على مصلحتيه :

— مصلحة البحث المطبق على التكييف وامادة التكييف المهنيين.

— مصلحة منهجية التكوين والمكونين.

المادة 3 : تشمل مديرية التكوين المطبق على اعادة التكييف المهنى على مصلحتين :

— مصلحة التوجيه والترتيب المهنى والمساعدة التقنية والتربية.

— مصلحة التنسيق وتنظيم تداريب التكوين واعادة التكييف المهنيين.

المادة 4 : تشمل مديرية الادارة على مصلحتين :

— مصلحة الموظفين،

— المصلحة الاجتماعية والوسائل العامة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 اكتوبر سنة 1982.

من وزير التكوين المهنى عن وزير المالية

الامين العام الامين العام

محمد الصالح منتورى محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الادارى

جلول الخطيب

الامتحان والمثبتون لاقدمية 6 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى بعام واحد عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمدد هذا التأخير الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التمييز أو الترفيه في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخابر،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

5 - كشف خدمات المترشح الفعلية،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يحتوى الامتحان على 3 اختبارات كتابية لامكانية النبول واختبار شسوى للقبول النهائي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين للمخابر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين لمخابر مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اربعون (40) منصبا.

المادة 3 : يشارك في الامتحان المهني الاعوان التقنيون المخصصون للمخابر المرسمون البالغون مع العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير مع سنة

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فردا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بناء على اقتراح اللجنة وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتشكل اللجنة الوارد ذكرها في المادة 12 أعلاه كما يلي :

— مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات، رئيسا.

— ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري عضوا.

— مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، عضوا.

— مساعد تقني للمخابر ام رسم، عضوا.

المادة 14 : يميح المترشحون المقبولون نهائيا كمساعدين تقنيين للمخابر متمرنيين.

ويتم تعيينهم حسب احتياجات المؤسسة.

المادة 15 : يفقد المترشح ثمرة نجاحه في الامتحان اذا لم يقدم عذرا مقبولا لمقدم التحاقه بالمنصب الذي يميح فيه أو لم يلتحق به فعلا بعد شهر من اشعاره بهذا التعيين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني  
محمد العربي ولد خليفة  
كاتب الدولة للتوظيف  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
جلول الخليل

1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

أ - اختبار في الرياضيات.

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ب - اختبار في الفيزياء والكيمياء أو في البيولوجيا (حسب اختيار المترشح).

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المعتمدين بغيرها.

المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 20/4 توجب الرسوب.

2) الاختبار الشفوي للمقبول النهائي :

معاداة مع اللجنة انطلاقا من برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

يقفل دفتر التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين للامتحان المهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

وتعلق هذه القائمة في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في الجزائر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بمخابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر

### الرياضيات :

- المجموعات،
- رسم خط منحنى انطلاقا من جدول،
- الدالة الخطية،
- معادلة مستقيم.

### الفيزياء :

- الكهرباء،
- الشحنة،
- الثوتن،
- المقاومة،
- قانون هوم.

### الكيمياء :

- تعيين حامض وقاعدة،
- الكواشف.

### الاعمال التطبيقية فى المختبرات بالمخابر :

- صيانة معدات البصريات والوقاية،
- تحضير الكواشف الكيميائية والبيولوجية،
- تقنية التثبيت والتلوين،
- التصوير الدقيق،
- تركيب أجهزة بسيطة وتحليل متسلسل،
- استعمال كموس وبركار ومخز وقراءة
- مسطرة مرقمة ورجل مزلاق،
- التخطيط على صحيفة انطلاقا من مخطط بسيط،

— لولة عصا كباس باليد — ولولة ثقب،

- صيانة المعدات العادية (علبة المقاومة،
- تبديل صهور) صيانة وتمويه مولد كهربائى
- وتبديل 120، 140 فى الاجهزة التعرف على المآخذ
- الارضية المعايدة والشكل المقترح.



بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة بوقعه المترشح،
- 2 - نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية للحالة المدنية،
- 3 - نسخة مصدقة طبق الأصل مع قران التمييز أو الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الأول أو الصنف الثاني،
- 4 - نسخة مصدقة طبق الأصل مع محض التصيب،
- 5 - كشف خدمات المترشح الفعلية،
- 6 - نسخة مصدقة طبق الأصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يحتوى الامتحان على 3 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

(1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

- أ - اختبار في الرياضيات،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،  
كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.
- ب - اختبار ذو صيغة تطبيقية يتعلق بعمل صيانة الأجهزة والادوات والتعضير والمعاملات المخبرية في المخابر،  
المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،  
كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين للمخابر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المختصين لمخابر مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة مائة وعشرون (120) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للعمال المهنيين مع الصنفين 1 و 2 المرسمين الذي لا تفوق اعمارهم 40 سنة في أول يناير لسنة الامتحان والذين يشبهون أقدمية 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الأقصى بعام واحد مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمدد هذا التأخير الى عشر سنوات

المادة 13 : تشكل اللجنة الوارء ذكرها فى المادة 12 من هذا القرار كما يلى :

- كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى او ممثله رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى او ممثله عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين او ممثله عضوا،

- مدير التعليم او ممثله عضوا،

- عون تقنى متخصص مرسوم، عضوا.

المادة 14 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كأعوان تقنيين متخصصين للمخابر متفرنين. ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : لا يستفيد المترشح من نجاحه فى الامتحان اذا لم يقدم عذرا مقبولا لعدم التماقه بالمنصب الذى يعين فيه او لم يلتحق به أصلا بعد شهر من اعلانه بهذا التعيين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم      كاتب الدولة للوظيفة  
الثانوى والتقنى      العمومية والاصلاح  
محمء العربى ولد خليفة      الادارى  
جلول الخطيب

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلء الاعوان التقنيين المتخصصين للمخابر

الحساب :

- العمليات الحسابية،

- الاعداء العشرية،

- حساب الكسور،

- قراءة جدول القياسات.

ج - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها،

المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 20/4 توجب الرسوب.

(2) الاختبار الشفوى للقبول النهائى :

معادئة مع اللجنة انطلاقا من برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المقروء فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

يقفل دفتر التسجيلات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين للامتحان المهنى للالتحاق بسلء الاعوان التقنيين المتخصصين للمخابر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وتعلق هذه القائمة فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان على مستوى مديريات التربية والثقافة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون الناجحون فى الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12 : يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة وتتوش هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 26 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتمتعين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 09 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدىين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيأت العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى سنة 1983 امتحانا مهنيا لاللتحاق بسلك المقتصدىين.

الاعمال التطبيقية فى المعالجات المخبرية بالمخابر :

- التعيين الاصطلاحي للمعدات المخابر
- (الجهزة وأدوات) والتلقيم،
- طرق صيانة المعدات المادية،
- التقييم،
- تحضير الكواشف البسيطة،
- استنساخ،
- تنسيخ،
- تحضير موضوعات التجارب والبحث،
- صيانة ومرض المجموعات النموذجية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدىين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى فهم وضمية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان لنواب المقتصدى المرسمين وللموظفين المرتبين فى سلك مع نفس المستوى الذين لهم تكوين مالى ومحاسبى، ويشبتون أقدمية 8 سنوات فى الخدمة الفعلية البالغين مع العمر 30 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر فى أول يناير سنة 1983.

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسك المعروض همام واحد مع كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويؤخر بعشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للأحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1 - استمارة المشاركة فى الامتحان تسلم من طرف كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

2 - نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية.

3 - نسخة مصدقة طبق الأصل مع قرار الترسيم،

4 - نسخة مصدقة طبق الأصل مع محضر التنصيب،

5 - كشف الخدمات الفعلية تبدا المصلحة المسيرة،

6 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة لا تسمح له بممارسة الوظيفة التى يتمتع مع أجلها.

7 - نسخة مصدقة طبق الأصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يتضمن الامتحان 5 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائى. الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

أ - اختبار فى الثقافة العامة فى قالب نص ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى. المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للرسوب.

ب - اختبار يتعلق بالتنظيم الإدارى والمالى وفى المحاسبة لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للرسوب.

ج - اختبار فى الوسائل القانونية المحاسبية لإنجاز البنائات والتجهيزات المدرسية وتسييرها وصيانتها.

المدة : 3 ساعات، المعدل : 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للرسوب.

د - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها.

المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 20/4 موجهة للرسوب.

هـ - اختبار فى اللغة الأجنبية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط الزائدة على 20/10.

الاختبار الشفوى للقبول النهائى :

محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة العرض : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 14 : يعيّن المترشحون المقبولون نهائيا كمقتصدين متعمرين ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة قبوله في الامتحان اذا لم يقدم عذرا مقبولا لعدم التحاقه بالمكتب الذي عين فيه أو لم يلتحق به اطلاقا بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بهذا التعيين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
محمد العربي ولد خليفة  
جلول الخطيب

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك  
المقتصدين

مالية الدولة :

- قانون المالية : موضوعه ومضمونه،
- الميزانية : تعريفها، اعدادها - ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية - طرق الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب - الصفقات العمومية.

التشريع المالي والمحاسبة للمؤسسات العمومية :

- مفهوم مؤسسة عمومية ونتائجه على الصعيد المالي حرية التسيير المالي للمؤسسات،
- المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته - تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم،

المادة 8 : يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني (مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات).

يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المترشحين للامتحان وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح من اللجنة.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالتالي :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، عضوا،
- مدير الموظفين والتكوير أو ممثله، عضوا،
- مفتش عام للتسيير، عضوا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني، عضوا،
- مقتصد مرسم، عضوا.

— مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم  
— المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965.

- كفالة المحاسبين، الحسم،
- النظام المالي للمؤسسات العمومية،
- تسيير وعمل المصالح المالية،
- التقييدات والوثائق الحسابية،
- المدخولات والمصاريف،
- المحاسبة الخاصة بالالتزامات،
- المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
- الحالات المالية،

— مرتبات الموظفين وأجورهم في طرق اعداد الوثائق المناسبة،

- حساب التسيير : موضوعه، هيكلته واعداده
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الجبرود،
- الموازنة،
- المراقبة المالية والواضعية المالية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين لمؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتميين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 10 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين التسابعيين لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قران التعميش أو الترقية،

6 - كشف خدمات للمرشح الفعلية،

7 - استمارة المشاركة في الامتحان تسلمها طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج من الادارة المستخدمة،

8 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يتضمن الامتحان 4 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفاويا للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

أ - اختبار تطبيقي متعلق بنشاطات المصالح الاقتصادية مثل تحضير الميزانية وطرق تحرير اذن بالصرف ودفع المرتبات والاجور واعداد الوثائق المطابقة واعداد حالة مالية وحساب التسيير الخ...

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

ب - تحرير وثيقة اعتمادا على تحليل مسبق لملف،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الممتحنين بغيرها،

المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/4 توجب الرسوب.

د - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية بالنسبة للمرشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : I.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى سنة 1983 امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين.

المادة 2 : عدد المناصب المروضة ستون (60) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان للمساعدى فى المصالح الاقتصادية وللموظفين المرتبين فى نفس السلك البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والذين يشبتون اقدمية 5 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسق المفروض بعام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات فى المجموع ويؤخر بعشر (10) سنوات بالنسبة لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة فى النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

I - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

3 - شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بمرض أو عاهة لا يسمحان له بممارسة الوظيفة المرغوب فيها،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

## الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة انطلاقا من البرنامج الملحق بهذا القرار مدة التحضير 15 دقيقة مدة الاجابة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 8 : يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 أعلاه، الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، يقفل باب التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المترشحين للامتحان وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للشربة الوطنية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بالجزائر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبارات الشفوية.

المادة 12 : يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح من اللجنة.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالتالي :

— مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،

— ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضوا،

— مدير الموظفين والتكويش أو ممثله، عضوا،

— مفتش عام للتسيير، عضوا،

— مدير مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني، عضوا،

— نائب مقتصد مرسوم، عضوا.

المادة 14 : يعيق المترشحون المقبولون نهائيا كنواب مقتصديهم متمرنين ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة قبوله في الامتحان اذا لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمتصلبه الذي عيّن فيه أو لم يلتحق به اطلاقا بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بهذا التعمية.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني  
محمد العربي ولد خليفة  
كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
جلول الخطيب

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك  
نواب المقتصدين

المالية العامة :

— قانون المالية : موضوعه ومضمونه،

— الميزانية : تعريفها، اعدادها — ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،

— تنفيذ الميزانية — طرق الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع،

— مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب

— الصفقات العمومية.



## التشريع المالي والمحاسبة للمؤسسات العمومية :

- مفهوم مؤسسة عمومية ونتائجه على الصعيد المالي حرية التسيير المالي للمؤسسات،
- المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته -
- تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم
- المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965.

### - كفالة المحاسبين الحسم،

### - النظام المالي للمؤسسات العمومية،

### - تسيير وعمل المصالح المالية،

### - التقييدات والوثائق الحسابية،

### - المدخولات والمصاريف،

### - المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،

### - الحالات المالية،

### - مرتبات الموظفين وأجورهم في طرق

### اعداد الوثائق المناسبة،

### - حساب التسيير موضوعه هيكلته واعداده،

### - حسابات نهاية السنة المالية،

### - الجبرود،

### - الموازنة،

### - المراقبة المالية والواصاية المالية.

## قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية

عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن

اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق

بسلك نواب المقتصدين في المؤسسات التابعة

لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- استمارة المشاركة في المسابقة تسليها
- مديرية التربية،
- شهادة الجنسية،
- نسخة من سجل السوابق المدنية،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب
- بأى مرض أو عاهة لا يسمح له بممارسة
- الوظيفة المطلوبة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء،
- من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء
- جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
- لجبهة التحرير الوطنى،

- المادة 7 : يجب ارسال ملفات الترشح المقررة
- فى المادة 6 مع هذا القرار الى مديرية التوجيه
- والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم
- الثانوى والتقنى.

- يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر
- هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
- الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى
- والتقنى قائمة المترشحين للمسابقة.

- وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية
- للتربية الوطنية.

- المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر
- العاصمة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا
- القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- الديمقراطية الشعبية.

- المادة 10 : تتضمن المسابقة 5 اختبارات كتابية
- لامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائى.

#### 1 - الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

- أ - دراسة نص ذى طابع اقتصادى أو سياسى
- أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
- فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
- والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17
- فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة
- الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة
- والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- يقرران ما يلى :

- المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم
- الثانوى والتقنى فى سنة 1983 مسابقة على اساس
- اختبارات لتوظيف نواب المقتصدين،

- المادة 2 : عدد المناصب المعروضة بالنسبة
- لسنة 1983 مائة (100) منصب.

- المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين الحاملين
- بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو
- شهادة معادلة لهما البالغين من العمر 35 سنة على
- الاكثر عند تاريخ يوم اجراء المسابقة.

- المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن المفروض
- اما بعام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز
- هذا التأخير 5 سنوات أو يؤخر بمشعر (10) سنوات
- بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
- المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- المادة 5 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى
- والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بنسبة
- 20/1 من المجموع الاقصى لنقط الاختبارات وذلك
- طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146
- المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

- المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على
- الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يؤرخه المترشح
- ويوقعه،

- نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة
- المدنية،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من المؤهل أو
- الشهادة،

يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى  
قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح  
اللجنة.

وتنشر القائمة المذكورة فى النشرة الرسمية  
للتربية الوطنية.

المادة 14 : تشكل اللجنة المقررة فى المادة 12  
اعلاه، كما يلى :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات  
أو مثله، رئيسا،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية  
والاصلاح الادارى، عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين أو مثله، عضوا،  
- مفتش عام للتسيير، عضوا،

- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى،  
عضوا،

- نائب مقتصد مرسوم، عضوا.

المادة 15 : يمين المترشحون المقبولون نهائيا  
كنواب مقتصدين مترشحين ويتم تعيينهم حسبما  
تقتضيه المصلحة.

المادة 16 : يفقد المترشح فائدة قبوله فى  
المسابقة اذا لم يقدم عنذرا مقبولا أو لم يلتحق  
بمنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره به.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى  
كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الادارى  
محمد العربى ولد خليفة  
جلول الخطيب

ب - اختبار فى القسماون العمومى يتعلق  
بالتنظيم السياسى والادارى للجزائر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ج - اختبار يتعلق بمبادئ مالية الدولة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

د - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة  
للمترشحين الممتحنين بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/4 توجب الرسوب.

هـ - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية  
بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التى  
تفوق 20/10.

## 2 - الاختبار الشفوى للقبول النهائى :

محادثة مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق  
بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها.

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة العرض : 20  
دقيقة، المعامل 2.

المادة 11 : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 12 : لا يشارك فى الاختبارات الشفوية  
للقبول النهائى الا المترشحون الذين يحصلون فى  
الاختبارات الكتابية على معدل تحدده اللجنة.

المادة 13 : يقبل نهائيا فى حدود المناصب  
المروضة وحسب الترتيب الاستحقاقى - المترشحون  
الذين يحصلون فى جميع الاختبارات، المعدل الذى  
تحدده اللجنة.

## الملحق

## برنامج مسابقة توظيف نواب المقتصدين

## 1 - مفاهيم عامة تتعلق بالمالية العامة :

1 - مسألة مالية الدولة، جوانبها السياسية والاقتصادية، في إطار مختلف المجموعات العمومية،

2 - ميزانية الدولة.

3 - الجوانب السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة،

4 - المبادئ العامة لقانون الميزانية وتطبيقها،

5 - مضمون الميزانية، النفقات العمومية،

6 - الواردات العمومية،

7 - تحضير الميزانية،

8 - قانون المالية السنوي وقوانين المالية التصحيحية،

9 - تنفيذ الميزانية،

10 - المبادئ العامة للمحاسبة العمومية، الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية، الآمرون بالصرف والمحاسبون فترة تنفيذ الميزانية، طريقة تنفيذ النفقات، الالتزام، ملاحظة الخدمة، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع، مراقبة النفقات المدفوعة، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسبين.

## 2 - مفاهيم خاصة بالمحاسبة العامة :

1 - المبادئ العامة.

2 - الهدف من المحاسبة،

3 - المحاسبة بوجهين اثنين،

4 - تكوين الموازنة وتكوين حساب الخسائر والفوائد تصنيف حسابات الحالات وحسابات التسيير، التعليمات القانونية والمالية بخصوص مسك الدفاتر.

5 - تسجيل العمليات العادية.

6 - تنفيذ العمل الحسابي.

7 - نقل الحاصل للمحاسبة اليومية، أعداد الحسابات،

8 - تحليل بعض الحسابات في الدفتر الكبير،

9 - دورية الحسابات، الحالات الدورية، دفتر الحسابات ودفاتر الحسابات والحالات.

10 - نظام المحاسبة.

11 - نظام الدفتر اليومي ونظام الدفتر الكبير اليومي، نظام الدفاتر الملحق النظام المجمع، الدفتر المجمع.

12 - الإحصاء الحسابي.

13 - تصحيح الحسابات بواسطة ضبط البقايا،

14 - تصنيف تخفيض التموينات والاختلاف - حساب الجرد - أعداد حسابات النتائج، الحساب الختامي،

15 - الحصيلة، اختتام الحسابات وإعادة فتحها.

16 - تحليل وثقة حسابات النتائج والحصيلة.

## 3 - مفاهيم عامة خاصة بالقانون العمومي :

1 - الأنظمة السياسية والإدارية العامة :

أ - البلدية، الدائرة، الولاية.

ب - المبادئ العامة للنشاط الإداري :

1 - تدرج السلطات الإدارية،

2 - العقود الإدارية، مختلف النماذج، النظام القانوني،

3 - علاقات الإدارة بالأشخاص،

4 - المساواة بين الناس أمام المصالح العمومية

وأمام الخدمات العمومية،

5 - مسؤولية الإدارة في الضرر التي ينتج عنها

وتطبيقها.

## 3 - المبادئ العامة لتسيير الموظفين :

أ - الاعوان العموميون، الموظفون والعون المتعاقد، الوضعية القانونية للموظف،

ب - الالتحاق بالمصالح العمومية : مختلف

كيفية التوظيف (القواعد العامة للمسابقات)،

ج - حقوق وواجبات الموظفين - حرية الموظف، مزايا مهنته، المرتب، الترقية. نظام العقوبات إنهاء الوظيفة والتمنعات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتميين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 12 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيآت العمومية،

#### يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني في سنة 1983 امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اثنان وأربعون (42) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين وللموظفين المرتبين في سلك مماثل البالغين من العمر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذي يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسج القانوني بعام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويؤخر بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية للمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ج - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الممتحنين بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية بالنسبة للمرشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الى النقاط الـرائدة عن 20/10

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة انطلاقا من برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة العرض : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8 : يجب ارسال ملفات الترشح المقررة فى المادة 6 مع هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ويقفل باب التسجيل بعد شهر من يوم تاريخ صدور هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المرشحين للامتحان.

وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بالجزائر بعد 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المرشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بطريقتة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للاحكام التى حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية للحالة المدنية،

2 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين أو الترقية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع محضر التنصيب،

4 - كشف لخدمات المترشح الفعلية،

5 - استمارة المشاركة فى الامتحان تسلمها

مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء

مع ستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يتضمن الامتحان 4 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

أ - اختبار تطبيقي يتعلق باعداد وثيقة مالية أو محاسبية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق الملف أو نص.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

## الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المساعدين  
في المصالح الاقتصادية

## المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية : تميزها - اعدادها وتنفيذها،
- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والجانب،
- مختلف الطرق الادارية والمحاسبية
- للمصاريف العمومية.

## المحاسبة :

- المحاسب العمومي،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم،
- التقييدات والوثائق الخاصة بالمحاسبة،
- اعداد وثائق خاصة بالمحاسبة،
- تسجيل المصاريف،
- اعداد المرتبات
- الحالات المالية،
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الجرد.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن  
اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق  
بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية  
للمؤسسات التابعة لكتاية الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،  
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل  
والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف  
العمومية.

المادة 12 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين  
نهايا كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بناء  
على اقتراح اللجنة.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تشكل اللجنة المنصوص عليها في  
المادة 12 أعلاه كالتالي :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو  
ممثل، عضوا،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية  
والاصلاح الاداري، عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين أو ممثل، عضوا،

- مفتش عام للتسيير، عضوا،

- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني،  
عضوا،

- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسوم،  
عضوا.

المادة 14 : يمين المترشحون المقبولون نهايا  
كمساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين.

ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة قبوله اذا لم  
يقدم عذرا مقبولا عن عدم التحاقه بالمنصب الذي  
يعين فيه أو لم يلتحق به فعلا بعد شهر على الاكثر  
مع تاريخ اشعاره.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم      كاتب الدولة للتوظيف  
الثانوي والتقني      العمومية والاصلاح  
الاداري  
محمد العربي ولد خليفة  
جلول الخطيب

## يقرران مايلي

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى سنة 1983 مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف المساعدين فى المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة بالنسبة لسنة 1983 اربعة وثمانون (84) منصبا.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت أنهم تاهموا دراستهم الى نهاية السنة الثانية للتعليم الثانوى أو شهادة تعادلها البالغين مع العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكث عند تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يؤخذ الحد الاقصى للسك المشروط :  
- اما يعام واحد على كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 أعوام .

- أو يعمر سنوات أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يضاف 20/1 من مجموع النقط الاقصى الممنوحة فى جميع الاختبارات للمتشحين الذين لهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يؤرخه المترشح ويوقعه.
- 2 - نسخة من عقد الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- 3 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع المؤهل أو الشهادة.
- 4 - استمارة المشاركة فى المسابقة تسلمها مديرية التربية.
- 5 - شهادة الجنسية.
- 6 - نسخة من سجل السوابق المدنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يمثلهم بمعرفة اللغة الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين فى المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.



بـ - تمرير في المحاسبة مع مستوى قسم السنة الثانية من التعليم الثانوي التقني.

المدة : 3 ساعات المعامل I

كل نقطة تقل عن 20/5 مقصية.

3 - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين المتشحين بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/4 مقصية.

4 - اختبار اختياري في اللغات الاجنبية بالنسبة للمرشحين المتشحين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة المعامل I

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على 20/10

- الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة حول مشاكل تتعلق بالتربية

مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة العرض : 25

دقيقة، المعامل : 2

المادة II : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي

للقبول النهائي الا المرشحون الذين يحصلون على معدل تحدده اللجنة.

المادة 13 : يقبل نهائيا حسب الترتيب

الاستحقاق المرشحون الذين يحصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات على معدل تحدده اللجنة وذلك في حدود المناصب الشاغرة.

يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قائمة المرشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية

للتربية الوطنية.

المادة 14 : تشكل اللجنة المقررة في المادة 22

اعلاه، كما يلي :

7 - شهادة طبية تثبت ان المترشح سليم من الامراض والمخاطر التي لا تسمح له بممارسة الوظيفة التي يمتحن من أجلها،

8 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يجب ارسال ملفات الترشح المقررة في المادة 6 اعلاه، الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المترشحين للمسابقة المذكورة.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بعد 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات لامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

- الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

1 - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي والقصد من هذا الاختبار التحقق من سلامة الشكل ومن قدرة المترشحين على التحرير.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يختار فيه المترشح احد الموضوعين التاليين،

1 - مسألة وتمارين في مادة الرياضيات مستوحاة من البرنامج المتبع في أقسام السنة الثانية من التعليم الثانوي العام.

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو  
ممثل، رئيسا.

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية  
والاصلاح الادارى، عضوا.

- مدير الموظفين والتكوين أو ممثلهم عضوا.

- مفتش عام للتسيير عضوا.

- مدير مؤسسة للتنظيم الثانوى أو التقنى،  
عضوا.

- مساعد فى المصالح الاقتصادية مرسوم، عضوا

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا  
كمساعدين فى المصالح الاقتصادية متمرنين.  
ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 16 : يفقد المترشح فائدة قبوله فى المسابقة  
اذا لم يقدم عذرا مقبولا لعدم التحاقه بالمنصب الذى  
يعين فيه أو لم يلتحق به بعد شهر على الاكثر من يوم  
اعماره بهذا التمييز.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1403  
الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم      كاتب الدولة للوظيفة  
الثانوى والتقنى      العمومية والاصلاح  
الادارى  
محمد العربى ولد خليفة

جلول الخطيب

### الملحق

برنامج مسابقة توظيف المساعدين فى المصالح  
الاقتصادية

1 - مسائل تطبيقية متعلقة بمشاكل الحياة  
الجماعية.

التغذية، الصحة العامة وصيانة البنايات.

- الصحة الغذائية : الوجبات الغذائية،  
الفيتامينات، الخصائص التى تساعد على تشخيص

بعض الاغذية البسيطة : سكر، نشاء، دسوم،  
تصنيف بسيط للاغذية المركبة، التسمم الناشئ عن  
الاغذية.

- الماء، الماء الصالح للشرب، تلوث الماء،  
طرق تصفيته،

- الهواء، الهواء النقى، الهواء الملوث،  
التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

- معلومات عامة خاصة بالجراثيم، الامراض  
المنقولة بواسطة الجراثيم، التعقيم، التطهير،  
الحصانة، التلقيح، الاستمصال، الوقاية، وطرق  
التطهير من الجراثيم،

- نظافة الجسم : العناية بالنظافة، التمارين  
الجسمية، فوائدها،

- نظافة المحلات : التدفئة، التهوية، الانارة،

- حياة التلاميذ فى النظام الداخلى والخارجى  
معلومات عامة خاصة بالامق والوقاية ضد حوادث  
العمل، الحوادث المدرسية.

### 2 - الرياضيات :

برنامج السنة الثانية الثانوية لمؤسسات التعليم  
العام.

### 3 - المحاسبة :

برنامج السنة الثانية ثانوى لمؤسسات التعليم  
التقنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن  
اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق  
بسلك الاعوان الاداريين التابعين لكتابة  
الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى.

بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم  
والمضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

المادة 3 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 من القرار الوزاري المشترك بتاريخ 15 يونيو سنة 1970 المشار اليه أعلاه الى مديرية التربية التابعة لمقر الإقامة أو مقر عمل المترشحين.

المادة 4 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ستجرى اختبارات المسابقة المذكورة في مستوى مديريات التربية والثقافة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

|                       |                     |
|-----------------------|---------------------|
| كاتب الدولة للتعليم   | كاتب الدولة للتوظيف |
| الثانوي والتقني       | العمومية والإصلاح   |
| محمد العربي ولد خليفة | الاداري             |
| جلول الخطيب           |                     |

### كتابة الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بأعداد ومشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 قشت سنة 1969 والمتعم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق وبالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهتة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تأسيس سلك الاعوان الإداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الإداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المحددة مائة وخمسون (150) منصبا.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى باسم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المروضة تسمون (90) منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند اول يناير سنة 1983 والذين يشبهون اقدمية 5 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسك بنسبة سنة واحدة على كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للشروط التى حددها المرسوم رقم 66-146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة يوقع المترشح.

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية.

- نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار التمييز أو الترقية فى اطار الاعوان الاداريين.

- نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب.

- كشف بخدمات المترشح الفعلية.

والمتهم والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تههم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68-517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69-121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بنوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم 68-209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67-136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68-170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68-92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبهها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الإداري.

وتنشر القائمة المذكورة بتعليقها في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 11 : تجري اختبارات الامتحان المذكور في الجزائر وقسنطينة ووهران بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يجتاز الاختبارات الشفوية إلا المترشحون الذين يحصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع نقط تحده اللجنة.

يستدعي المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تتشكل لجنة القبول المذكورة في المادة 13 أعلاه، كما يلي :

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري أو مثله رئيسا،

— كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو مثله، عضوا،

— مدير مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني، عضوا،

— كاتب إداري مرسوم، عضوا.

— نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الإداري 5 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة : 3 ساعات المعامل 4.

ب - تحرير مذكرة أو مراسلة انطلاقا من ملف أو نص المدة : 3 ساعات المعامل 3 .

ج - اختبار في موضوع يتضمن مسائل إدارية أو مالية المدة ساعتان 2 المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات توجب الرسوب .

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المعتمدين بغيرها المدة : 1 ساعة.

كل نقطة تقل عن 20/4 توجب الرسوب.

هـ - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية المدة : ساعة ونصف المعامل : 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تفوق 20/10.

— الاختبار الشفوي للقبول النهائي .

يتمثل هذا الاختبار في محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة 20 دقيقة المعامل 2 .

المادة 8 : يلحق برنامج اختبارات الامتحان المذكور بهذا القرار.

المادة 9 : يجب إرسال ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 من هذا القرار إلى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا  
ككتاب اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 16 : يفقد المترشح ثمرة قبوله في  
الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر  
من اشعاره ما عدا الحالات الاستثنائية.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حور بالجزائر في اول جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

جلول الخطيب

برنامج الامتحان المهني للالتحاق  
بسلوك الكتاب الاداريين

اولا - القانون الدستوري والنظم السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور  
الجديد للجزائر لسنة 1976.

- الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية.

- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي  
للمؤسسات.

ثانيا - القانون الاداري :

أ - تنظيم الادارات.

- الادارة المركزية.

- المصالح الخارجية.

- المجموعات المحلية (المجلس الشعبي والمجلس  
البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

ب - وسائل عمل الادارة.

- الاحكام الادارية الالتزامية.

- العقود الادارية.

ج - موظفو الادارة.

- مختلف طرق التوظيف.

- التكوين الاداري.

- مختلف وضعيات الموظفين المحددة ضمن

القانون العام للتوظيفة العمومية.

ثالثا - المالية العامة :

- معلومات عامة متعلقة بمالية الدولة.

- ميزانية الدولة.

- تعريفيها.

- اعدادها.

- تنفيذها.

- طرق الالتزام والامر بالصرف والتصفيح

والدفع.

- فصل الامر بالصرف عن المحاسب.

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق  
4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلوك  
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام  
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد  
عيسى بوعناقة متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام  
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد  
حسين عبد العالي متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام  
1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد  
شريف عيسى متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد العالي بيسوض متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز محروق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد النور أرسلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد ساسي بن زغبية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد العربي ساعي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد صالح قرزولي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد همار العديجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تعين الأنسة نادية خالد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد هل الدين تروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد فضيل بوداود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد يوسف عتروس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد يوسف آيت تلووش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد بن فليس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد مسوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد علي الشريف بوجوداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

### مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد رضوان عيناو ثابت، بصفتة أمينا عاما لمجلس المحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تعين الأنسة هاشمة عليوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد الطاهر صفار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد بوزيد مبوله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد بوجطاط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تعين الأنسة منصوره نصيرة فرارسة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب علواهي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.